****

المحامي المنتدب بين النص القانوني والواقع العملي
- دراسة في التشريع العراقي -

بحث مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور ضياء عبد الله عبود
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة:-

من بين أهم الحقوق التي نصت عليها وحرصت على توفيرها الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير العالمية،ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥((حق الدفاع))،ولجميع أطراف الدعاوى مدنية كانت أم جزائية أم إدارية(انضباطية،تأديبية) ،وأمام أي سلطة تحقيقية أو محكمة مختصة،إذ نصت الفقرة(رابعاً) من المادة(١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))،وكذلك الفقرة(حادي عشر) والتي جاء فيها ((تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه،وعلى نفقة الدولة))،ويزداد هذا الحق أهمية وخطورة بالنسبة للمتهم الذي يمثل الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية،كونه محل الاتهام وعليه إثبات خلاف ذلك، ،والذي قد يواجه الحكم عليه بعقوبة تصل إلى حد مصادرة حقه في الحياة قانوناً بالإعدام ،أو فرض العقوبات المقيدة للحرية بحقه طويلة الأمد أم قصيرة ،كالسجن مدى الحياة،أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت،أو الحبس الشديد،أو البسيط،أو العقوبات المالية كالغرامة،والمصادرة، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال توفير الوسائل اللازمة لذلك،والتي تشكل ضمانة من ضمانات المتهم،ومنها حق الدفاع عن نفسه بواسطة من يمتلك الخبرة القانونية اللازمة لذلك وفقاً لشروط ومؤهلات تضمنتها القوانين المنظمة لمهنة المحاماة .

Abstract:-

Among the most important rights stipulated by and keen to provide international declarations and covenants and constitutions World, including the Constitution of the Republic of Iraq for 2005 ((right defense)), and all parties to the proceedings civilian was the mother of a criminal or administrative (disciplinary, disciplinary), and to any authority investigative or court competent, as Paragraph (IV) of Article (19) of the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 on the following ((the right to defend sacred and guaranteed in all stages of investigation and trial)), as well as paragraph (XI), which state ((court shall appoint an attorney to defend the accused of a felony or misdemeanor who does not have a defense lawyer, and at state expense)), and getting this right importance and seriousness for the accused, who represents the weaker party in the criminal case, he replaced the charge and for him to prove otherwise, and who faces sentencing Baquba up to limit confiscation right to life legally death, or the imposition of sanctions restricting freedom right long-term or short, such as imprisonment for life, or imprisonment for life or temporary imprisonment, or imprisonment severe, or simple, or financial penalties, confiscation, and this can only be through the provision of means to do so, and that constitute a guarantee safeguards for the accused, including the right to defend himself by who has the legal experience necessary to do so according to the conditions and qualifications contained in the laws governing the legalprofession.

****

المقدمة:-

أولاً / أهمية الموضوع

من بين أهم الحقوق التي نصت عليها وحرصت على توفيرها الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير العالمية،ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥((حق الدفاع))،ولجميع أطراف الدعاوى مدنية كانت أم جزائية أم إدارية(انضباطية،تأديبية) ،وأمام أي سلطة تحقيقية أو محكمة مختصة،إذ نصت الفقرة(رابعاً) من المادة(١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))،وكذلك الفقرة(حادي عشر) والتي جاء فيها ((تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه،وعلى نفقة الدولة))،ويزداد هذا الحق أهمية وخطورة بالنسبة للمتهم الذي يمثل الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية،كونه محل الاتهام وعليه إثبات خلاف ذلك، ،والذي قد يواجه الحكم عليه بعقوبة تصل إلى حد مصادرة حقه في الحياة قانوناً بالإعدام ،أو فرض العقوبات المقيدة للحرية بحقه طويلة الأمد أم قصيرة ،كالسجن مدى الحياة،أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت،أو الحبس الشديد،أو البسيط،أو العقوبات المالية كالغرامة،والمصادرة، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال توفير الوسائل اللازمة لذلك،والتي تشكل ضمانة من ضمانات المتهم،ومنها حق الدفاع عن نفسه بواسطة من يمتلك الخبرة القانونية اللازمة لذلك وفقاً لشروط ومؤهلات تضمنتها القوانين المنظمة لمهنة المحاماة .

وحق الدفاع ضرورة من ضرورات المحاكمة العادلة،فلا يمكن ترك المتهم بدون مدافع إذا لم يتمكن من توكيل من يتولى الدفاع عنه،لعسروضيق مادي،أو لم يجد من يدافع عنه لأي سبب كان،كطبيعة الجريمة المتهم بارتكابها،أو لشخصيته المثيرة للجدل،فالمتهم والمحامي يجمعهما وحدة الهدف وهو درء التهمة عن المتهم أو تخفيف المسؤولية عنه في حالة ثبوت التهمة بحقه،فالمتهم مهما كان وضعه الاجتماعي وشخصيته يظل اعزل من الناحية القانونية إذا لم يقف إلى جانبه خبير مختص في مجال القانون يتولى الدفاع عنه،ليكون الإذن واللسان القانونيين للمتهم،فالموقف الذي هو فيه لا يحسد عليه كما يقال،وقد لا يمكنه من رد التهمة والدفاع عن نفسه بالطريقة المطلوبة،فهو يحتاج من يتولى الدفاع عنه وان كان المتهم خبيراً في الشؤون القانونية.

ثانياً / أسباب اختيار الموضوع

التنظيم القانوني لحق الدفاع في التشريع العراقي موزعاً بين النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)،وكذلك الحال في النصوص القانونية العادية والتي نجدها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل،وكذلك ما يشير ويدلل على ضمانة هذا الحق وتوفيره من نصوص واردة في قانون المحاماة رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل،والذي يتناول بالتنظيم الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس هذه المهنة،وكذلك بيان واجبات وحقوق المحامي،وكيفية ممارسة هذه المهنة، وما يمكن فرضه من عقوبات تأديبية في حالة المخالفة لواجبات المهنة،وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي تناول بالتنظيم هذا الحق من خلال رفع صفة التجريم عن الصور التي تشكل دفاعاً عن المتهم،سواء صدرت من الخصم ذاته أو من قبل وكيله،في أطار حق الدفاع.
وكما هو معلوم أن حضور المحامي مع المتهم وفقاً للنصوص القانونية التي توجب ذلك،أمر يعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز ذلك،وتمتنع عن انتداب محامي للمتهم،ومتى ما حصل ذلك،وسارت المحكمة بإجراءاتها دون حضور المحامي(الأصيل،المنتدب)،عدت إجراءات التحقيق أو المحاكمة غير صحيحة توجب النقض من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن(تمييز،نقض) ،كونه من الإجراءات الجوهرية والأساسية التي لابد من الالتزام بها وإجراءاتها مهما كانت الظروف والأحوال،فلا يمكن للمحكمة أن تتجاهل ذلك الإجراء متناسية حضور المحامي الأصيل أو حضور المحامي المنتدب

****

لمن لا يقدر على توكيل محام للدفاع عنه،أو تعذر عليه ذلك لأي سبب كان،فإذا ما اتخذت الإجراءات بدون حضور محامي الدفاع مهما كانت صفته(أصيل أو منتدب)،عد ذلك نقصاً جوهرياً وأساسياً في الإجراءات ومؤثراً فيها،مما يستدعي نقض تلك الإجراءات وأعادتها،فحق الدفاع يوفر الفرصة للمتهم في دفع التهمة عن نفسه،وإبداء الدفوع المناسبة لدحض التهمة المنسوبة إليه،وعرض كافة الأدلة والحجج والأسانيد المؤكدة لبراءته،أو عدم مسؤوليته،أو أضعاف القيمة القانونية للأدلة المطروحة،وبالتالي تخفيف تلك المسؤولية،ومن ثم العقوبة التي تفرض.

وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل مؤكداً على هذا الحق،وفي أكثر من مادة، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي،باشتراطه تواجد المحامي (الأصيل أو المنتدب) مع المتهم عند تدوين أفادته أو استجوابه، أو المحاكمة،عندما أوجبت الأحكام القانونية الواردة فيه وجوب حضور المحامي مع المتهم في جناية،فإذا لم يوجد من يدافع عنه ،ينتدب رئيس محكمة الجنايات محامياً للدفاع عنه،على أن تتحمل الدولة أجوره.

ثالثاً/ إشكالية البحث

على الرغم من حرص المشرعين الدستوري والعادي على كفالة هذا الحق من خلال النصوص الدستورية الواردة في الدستور العراقي،وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل،وكذلك في القوانين الأخرى ذات العلاقة ،كقانون المحاماة رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وقانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ومع ذلك نجد في هذا التنظيم دستورياً كان أم تشريعياً (قانوناً عاديا) نقصاً وقصوراً واضحاً يحتاج إلى تدارك من قبل المشرع العراقي على صعيد النصوص الدستورية أولاً،لضمان هذا الحق دستورياً وبالشكل الذي يضمن هذا الحق في أفضل صوره،ويؤكد قدسيته ،وتوفيره وكفالته للجميع دون تمييز بسبب،الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل،أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي وهو ما أكدته المادة(١٤) من دستور جمهورية العراق التي تطرقت لمبدأ المساواة أمام القانون بين جميع العراقيين.

وكذلك من المفترض أن يُضمن هذا الحق لكل متهم بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بارتكابها وجسامتها(مخالفة،جنحة،جناية)،وهو ما لم يكفله ويضمنه الدستور هذا أولاً،وثانياً على مستوى النصوص القانونية العادية،من أجل وضع النصوص الدستورية المتكاملة- من حيث الصياغة والمضمون- والضامنة لهذا الحق والكافلة له في جميع مراحل الدعوى الجزائية(تحقيق ابتدائي،تحقيق قضائي،محاكمة) موضع التطبيق الفعلي،هذا من جانب .

وحق المتهم في اختيار من يدافع عنه(محاميه) مقدم على حق المحكمة في تكليف أو انتداب من تراه جدير بالدفاع عنه،وفي الحالة الأخيرة تجد المحكمة نفسها ملزمة بانتداب محام ليتولى الدفاع عن المتهم الذي لم يقم باختيار من يدافع عنه مهما كانت الأسباب.

وقد نظمت معظم التشريعات الإجرائية هذا الحق،وكيفية القيام به من قبل المتهم ذاته،أو عن طريق المحكمة المختصة،إذ ألزمت تلك التشريعات المحكمة المختصة بانتداب محامي ليتولى الدفاع عن المتهم الذي ليس لديه محام يدافع عنه،لاسيما في الجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة،بل حتى في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

ومن جانب آخر، ومن خلال مواكبتنا ومتابعتنا للتطبيق العملي للنصوص المتعلقة بانتداب المحامين للدفاع عن المتهمين لاسيما في الجرائم ذات الخطورة(الجنايات والجنح)،سجلنا فارقاً كبيراً بين النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع،والأحكام الواردة فيها، وبين ما يجري عليه التطبيق في ميادين القضاء أيضاً،الأمر الذي يشكلاً خللا واضحاً يحتاج إلى معالجات قانونية،بإعادة النظر في تلك

****
النصوص،ومحاولة إيجاد تنظيم قانوني بديل أو جديد لآلية تكليف المحامي المنتدب تتسم بالدقة والتكامل قدر الإمكان والمستطاع.

ولكل ما تقدم وجدنا من الضروري التطرق لهذا الموضوع في بحثنا المتواضع هذا،محاولين قدر الجهد والإمكان أن نجد الحلول البديلة والناجعة للتنظيم القانوني لهذا الحق.

رابعاً/ منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا لموضوع المحامي المنتدب على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للنصوص القانونية،مع اللجوء كلما تطلب الأمر إلى المنهج المقارن بين النصوص القانونية،الواردة منها في القوانين العراقية،أو القوانين الأجنبية،محاولين من خلال تلك المنهجية الوصول إلى التنظيم القانوني الذي نراه مناسباً لهذا الموضوع.

خامساً/ خطة البحث

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع أن نتناوله بعد المقدمة في (مبحثين) ،نوضح في المبحث (الأول) ،مفهوم المحامي المنتدب،وسنقسمه على مطالب ثلاثة،نتناول في الأول منهما تعريف المحامي المنتدب،ونشير في الثاني لواجبات أو التزامات المحامي المنتدب،ونترك الثالث لحقوق المحامي المنتدب ،ونخصص المبحث (الثاني) للتنظيم القانوني لانتداب المحامي،وسنقسمه على أربعة مطالب،نتناول في أولهما التنظيم الدستوري لانتداب المحامي،ونبين في الثاني موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية من انتداب المحامي،ونتطرق في الثالث لموقف قانون المحاماة من انتداب المحامي،ونوضح في الرابع منها موقف قانون العقوبات من ذلك الانتداب ،ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها،أملين أن تجد صدى من قبل الجهات المختصة للأخذ بها،من اجل تنظيم قانوني أفضل لحق الدفاع وعمل المحامي المنتدب لدينا في العراق ،ومن الله العون والتوفيق.

المبحث الأول/ مفهوم المحامي المنتدب

يعد حق المتهم في الاستعانة بمحام حقاً من الحقوق الأساسية المقررة لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية،وهذا الحق تعترف به غالبية تشريعات الدول سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة،مع خلاف حول هذا الحق في مرحلة جمع الأدلة (مرحلة جمع الاستدلالات).

أن التطرق لمفهوم المحامي الموكل أو المنتدب لا يمكن أن يكون بمعزل عن شخص المتهم في الدعوى الجزائية،فالمدافع والمتهم يمكن عدهما وجهان لعملة واحدة،أو كما يعبر عنه(ازدواجا بشرياً في موقف واحد)،إذ يجمع بينهما وحدة الهدف وهو درء التهمة عن المتهم أو تخفيف المسؤولية عنه في حالة ثبوت التهمة عليه.

أن المحامي يعد العين القانونية ،والأذن القانونية واللسان القانوني للمتهم،فبدونه يكون المتهم في موقف ضعيف،لأنه قد لا يفهم أو لا يفقه من القانون شيئاً،وبالتالي يكون وجود المحامي إلى جانبه أمر ضروري ولابد منه.

بل أن ضرورة تواجد المحامي مع المتهم الخبير في شؤون القانون،لما دلت عليه التجارب من عدم تمكن الإنسان المتهم من الدفاع عن نفسه عندما ينفرد بهذا الدفاع،فمهنة المحاماة تهدف إلى تحقيق العدالة،والذود عن القيم الإنسانية وحماية الحق أياً كان موقعه،وعلى المحامي أن يلتزم بالقسم(اليمين) الذي أداه وان يقوم بمهمته بكل أمانة وشرف ونزاهة،وأن يحترم ويحافظ على أسرار المهنة ويراعي تقاليدها وآدابها،وأن يظهر بمظهر يليق بكرامة المهنة ومكانتها،وأن يسلك مع القضاء مسلكاً يتفق وكرامة القاضي ومركزه وهيبته، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه الإخلال بذلك وبسير العدالة(١).

****

أن اختيار المتهم محامياً للدفاع عنه،لا يبيح للمحكمة رفض ذلك الاختيار،فليس لها أن تعترض على اختياره وتعين له مدافعاً آخر،إلا إذا رفض الحضور،وبالتالي تقوم المحكمة بانتداب محامي للدفاع عن المتهم،فأن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع الاختياري،ما دام المتهم لم يطلب تأجيل الدعوى لحين حضور محاميه الموكل والذي اختاره بمحض إرادته واختياره.

ومن أجل تسليط الضوء على مفهوم المحامي المنتدب، يتطلب الأمر الوقوف على تعريفه لغة واصطلاحا حتى يتضح لنا المعنى بشكل أكثر دقة ، والتعرف على الواجبات الملقاة على عاتقه،وما يتمتع به من حقوق من اجل القيام بمهامه في الدفاع عن المتهم ، هذا ما سنحاول بيانه في ثلاثة مطالب مستقلة،نبين في ألأول منها تعريف المحامي المنتدب،ونتطرق في الثاني لواجبات أو التزامات المحامي المنتدب،ونترك الثالث لحقوق المحامي المنتدب.

المطلب الأول/ تعريف المحامي المنتدب.

من اجل الوقوف بصورة دقيقة وواضحة على تعريف المحامي المنتدب،يقتضي الأمر الغوص أولاً في معناه اللغوي ،والذي يفيدنا كثير بهذا الخصوص،كونه يستجلي الغموض الذي قد يكتنف المصطلح ،ويقرب المعنى إلى الأذهان،فالمعنى اللغوي في أحيان كثيرة هو الطريق المؤدي لفهم المعنى الاصطلاحي والتعرف عليه،ونترك الثاني للمعنى أو التعريف الاصطلاحي.

لذا يقتضي الأمر تقسيم هذا المطلب على فرعين مستقلين،نخصص أولهما للخوض في اللغة،وثانيهما للاصطلاح :-

الفرع الأول/ لغة

المحامي في اللغة مأخوذ من الفعل حمى حماه ويحميه حمياً وحمته وحماية ومحمية الشيء من الناس: منعه عنهم،دفع عنه،وحماه وانتصر له.

وحامى ومحاماة وحماءً عنه: منع ودافع عنه

احتمى منه: أتقاه.

الحامي: الفحل من الإبل الذي طال مكثه عندهم.

حامى عنه،محاماة وحماء:دافع عنه.

تحاماه الناس: توقوه واجتنبوه.

الحامية: جمع حوام،مؤنث الحامي،والتاء للمبالغة

حامى ،محاماة وحماء عن الضعيف:أحتفل له.

حامى،محاماة،أي محام عن حقوق المترافعين المتقاضين أمام المحاكم.

والمحامي في اللغة / هو الذي يدافع أمام المحاكم في الدعاوى التي يتوكل بها.

المحاماة : فن المحامي.(٢)

أما المنتدب ،فمن الفعل ندب ندباً فلان للأمر أو إلى الأمر: دعاه ورشحه للقيام به وحثه عليه.

وندبه إلى الحرب: وجهه.

أنتدبه لأمر:دعاه فانتدب هو أي فأجاب.

وأنتدب لفلان:عارضه في كلامه .

والندب:مصدر وجمع ندوب وندباء: السريع إلى الفضائل،والظريف النجيب: الخفيف في الحاجة لأنه إذا ندب إليها خف لقضائها.(٣)

****

أما في اللغة الانكليزية فيقصد بالمصطلحات الآتية ما مؤشر إزاءها من معاني(٤)/

(محام تحت التمرين) (articled clerk)

(محامي منتدب) (mandatar lawyer)

(delegated lawyer)
المحامي المؤيد لقضية (advocate)
(legal attorney)
ندب لمهمة (delegate)
فوض للقيام بشيء (commission)
ندب لمهمة (delecation)
فوض للقيام بمهمة (commission)

فكلمة (avvocatus) في اللغة اللاتينية مكونة من مقطعين:-

ومعناها المدعو للمثول أمام القضاء/ (vocatus)
ومعناها المرافق أو المصاحب / (ad)

مما يعني أن معنى الكلمة ذات الأصل اللاتيني هو (مرافق المدعو للمثول أمام القضاء)(٥).

وفي اللغة الفرنسية يعني مصطلح (la vocat،avocat) محامي،ومحام منتدب،مدافع عن. (٦)

الفرع الثاني/اصطلاحا

أورد الفقه الجنائي العديد من التعاريف للمحامي بصورة عامة ،والمحامي المنتدب بصورة خاصة،تكاد تجمع على معنى أو مضمون واحد،وان اختلفت في الصياغات والعبارات المستخدمة.

فعرف بأنه (الشخص الذي حصل على المؤهل القانوني اللازم للمرافعة أمام القضاء واستوفى الشروط القانونية المطلوبة ،وقيد أسمه بجدول المحامين المشتغلين).

وعرف أيضاً بأنه (ذلك الشخص المؤهل قانوناً للمساهمة في تحقيق العدالة والتمتع بوسيلة مشروعة من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله متى استوفى الأول الشروط القانونية المطلوبة، وقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين .أو هو(الشخص الذي يتولى الدفاع عن موكله أو رعاية شؤونه القانونية،ويلتزم بالقيام بالمهام والأعمال التي أوكلت إليه بكفاءة وقدرة وإخلاص طبقاً لقواعد القانون وما تفرضه أصول مهنة المحاماة) (٧).

كما عرف بأنه (كل شخص يتولى الدفاع عن غيره أصالة أو انتداباً وفق القانون).

أو هو (كل شخص يتم توكيله بموجب وكالة عامة أو خاصة من قبل المتهم للدفاع عنه في قضية ما).(٨)

ويختلف مصطلح (المحامي) عن مصطلح (المدافع) والذي يطلق على أي شخص يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم من غير المقيدين في جداول المحامين المشتغلين،وذلك عن أشخاص معينين هم

****

الأزواج والأصهار والأقارب حتى الدرجة الثالثة فقط،كما يراها البعض،وأمام محاكم معينة، إذ لا يجوز الاستعانة بغير المحامي لتولي الدفاع أمام محكمة الجنايات ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا.(٩)

وقد تجتمع كلا الصفتين في شخص واحد عندما يكون محامياً ويتولى المدافعة عن الأقارب من درجة معينة.

ونحن نسلط الضوء على دور المحامي المنتدب دون المدافع،نظراً لعدم جواز الاستعانة بمدافع أمام المحاكم الجزائية.

فالمحامي المنتدب وفقاً لما تقدم وكما نراه ((هو المحامي الذي تختاره المحكمة المختصة لتمثيل المتهم والدفاع عنه وفق الأصول المرعية لمزاولة مهنة المحاماة)).

أو هو((المحامي الذي تختاره الجهة القضائية المختصة- قاضي التحقيق،المحقق،محكمة الموضوع- للدفاع عن المتهم في قضية ما وفقاً لأصول مزاولة مهنة المحاماة)).

المطلب الثاني/ واجبات المحامي المنتدب

تقع على عاتق المحامي المنتدب مجموعة من الواجبات منها ما يكون تجاه المتهم المنتدب للدفاع عنه،ومنها ما يكون تجاه الجهات التي تمارس إجراءات التحقيق والمحاكمة،وتتمثل هذه الواجبات بأمور أدبية وأخلاقية تتصل بسلوك وتصرفات المحامي المنتدب،والتي قد يترتب على مخالفتها المسؤولية الأدبية و التأديبية أو المهنية أو المدنية.

وهناك واجبات قانونية يجب على المحامي الالتزام بها تجد مصدرها في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم هذه المهنة،ويترتب على مخالفتها المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاث(الجزائية،المدنية،التأديبية أو الانضباطية – المهنية-).

ومن أجل تسليط الضوء على هذه الواجبات، سوف نقسم هذا المطلب على أربعة فروع،نتناول في أولها واجب الأمانة والصدق والنزاهة،ونتطرق في الثاني لواجب إبداء المشورة للمتهم والدفاع عنه،ونبين في الثالث واجب المحافظة على أسرار المهنة،ونوضح في الرابع احترام الهيئات الرسمية وبالدرجة الأساس القضاء وجهاز الادعاء العام.

الفرع الأول/ واجب الأمانة والصدق والنزاهة

أن من أهم الأمور التي يجب أن يتحلى بها المحامي بصورة عامة والمحامي المنتدب بصورة خاصة الأمانة والصدق والنزاهة،وهذا ما أكدت عليه المادة(٣٩) من قانون المحاماة العراقي النافذ بقولها((على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها)).

فمراعاة حقوق المتهم يتطلب من المحامي المنتدب مراعاة واجب الأمانة في التعامل معه بدءً من الانتداب وانتهاءً بممارسة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية.

إن مكانة المحامي في المجتمع والتي لا نراها تختلف عن مكانة القاضي لدورهما البارز والمؤثر في الدعوى الجزائية،ويقتضي ذلك أن يتصف المحامي بالصفات ذاتها التي يتمتع بها القضاة من أمانة وكرامة ونزاهة ،ولذا نجد الفقرة(رابعاً) من المادة الثانية من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل تشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة أهلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة ،كما تتطلب الفقرة (خامساً) من المادة ذاتها أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،مالم تمض مدة سنتين على إنهاء العقوبة أو إعفائه منها.

****

كما حظرت الفقرة(سادساً) من المادة نفسها على منتسبي الدولة من مزاولة مهنة المحاماة عند طردهم أوعزلهم أو فصلهم من الوظيفة،أو عند صدور حكم قضائي بات بحقهم في جريمة مخلة بالشرف.

كما يتطلب الأمر أن يكون من يزاول مهنة المحاماة غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي يمنعه من ممارسة هذه المهنة،وهذا ما نصت عليه الفقرة(سابعاً) من المادة ذاتها،ونرى أن مرجع ذلك الجهات الطبية الرسمية المختصة.

كما يحظر على المحامي المنتدب استغلال الثقة الممنوحة له من قبل المتهم عندما يبوح له بأسرار ومعلومات لا يمكن اطلاع الغير عليها إلا إذا كان القانون يوجب على المحامي الإخبار عنها،لاكتشاف جريمة أو الوصول إلى الحقيقية فيها،أو لمنع وقوع جريمة.

ولا يجوز للمحامي شراء كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها،وهذا ما أخذت به الفقرة(ثانياً) من المادة(٤١) من قانون المحاماة،أو المساومة على الحقوق محل النزاع في الدعوى أو ممارسة الضغوط على موكله من اجل الحصول على منافع وامتيازات أو حصة من الحقوق العينية المتنازع عليها، وهذا ما أكدت عليه الفقرة(ثالثاً) من المادة ذاتها.

ويحظر المحامي أن يقبل الوكالة في دعوى أو عمل أمام قاض أو موظف تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك،وهو ما نصت عليه المادة(٤٨) من قانون المحاماة العراقي النافذ بقولها((لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في دعوى أو عمل أمام قاض أو موظف تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك.

كما لا يجوز للمحامي أن يتعاون في عمل من أعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها وفق أحكام قانون المحاماة،وهذا ما أكدت عليه المادة(٤٩) من قانون المحاماة النافذ.

وهناك واجبات والتزامات تقع على عاتق المحامي تعد مصاديق للأمانة والنزاهة منه عدم السعي لاكتساب الزبائن بوسائل الدعاية والإعلان أو عن طريق الوسطاء والسماسرة،وهو ما حظرته المادة(٤٢) من قانون المحاماة والتي تنص على ما يأتي((يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين))،أو الاتفاق مع محامي الخصم على إجراءات خاصة دون الرجوع إلى موكله،وهذا ما أكدته أحكام قانون المحاماة النافذ(١٠).

الفرع الثاني/إبداء المشورة للمتهم والدفاع عنه

من الواجب على المحامي المنتدب إبداء المشورة وإعطاء الرأي القانوني الذي يطلبه ويستوضح عنه المتهم المنتدب للدفاع عنه،سواء كانت هذه المشورة تحريرية مكتوبة أو شفوية،فمن حق المتهم أن يسأل عن موقفه القانونية ،والتهمة المنسوبة إليه،والمادة القانونية التي تنطبق على فعله،وكيف يتم تخفيف أو نفي المسؤولية الجزائية عنه،وما هي الخطة التي سيتم من خلالها الدفاع عنه.

وعلى المحامي المنتدب أن يكون دقيقاً في إبداء الإجابة القانونية،وان يراعي جانب الدقة والحرص والعناية ،وهذا الأمر مرجعه الثقة التي أودعتها المحكمة في المحامي المنتدب عند إصدار قرار الانتداب وقبوله له دون أي اعتراض،كما تتطلبه أصول مزاولة مهنة المحاماة،والتي تشكل الاستشارة وبيان الرأي القانوني جانباً أساسياً فيها،وإلا كان عرضة لتحقق المسؤولية القانونية بحقه،سواء كانت جزائية أو مدنية بل حتى الانضباطية أو المهنية،كما هو الحال في حالة الإفتاء خلافاً لنص صريح في قانون العقوبات،أو إبداء الرأي بناءً على رغبة شخص آخر للإضرار بالمتهم.

****

والاستشارة وإبداء الرأي أمر غير ملزم للمستشير أو طالب الرأي،وليس فيه التزام على المحامي المنتدب بتحقيق نتيجة معينة،بل بذل عناية الاستشاري القانوني المعتاد،ولكنه قد يوقعه في إشكاليات عديدة،وبالتالي يختلف الأثر المترتب على الاستشارة وإبداء الرأي بحسب خبرة المحامي المنتدب وكفاءته،وثقافة الطرف الآخر ودرجته العلمية وسنه وجنسه.

أما دفاع المحامي المنتدب عن المتهم يجب أن يكون بالقدر المطلوب ووفقاً للأصول العامة لمزاولة مهنة المحاماة،فمثلما يمارس دفاعه عن المتهم الذي اختاره،أي في حالة الدفاع أصالاً،عليه أن يقوم بالدور ذاته مع المتهم في حالة الانتداب،فعلى المحامي المنتدب أن يخبر المتهم بالوضع القانوني الخاص به والظروف المحيطة بالقضية وجميع ملابساتها وما قد يترتب عليها من نتائج من وجهة نظره القانونية المستندة إلى الخبرة والدراية القانونية.

فعلى المحامي المنتدب استكمال كافة الإجراءات القانونية المطلوبة في الدعوى الجزائية وفقاً لما تتطلبه أحكام القانون وفي المواعيد المحددة لها،فإهماله في مراعاة الإجراءات الشكلية المطلوب منه إتمامها يعد إهمالا يمكن أن تقوم معه مسؤوليته القانونية،فعدم طلب المحامي الإفراج عن المتهم مع إمكانية ذلك قانوناً يمكن أن يشكل خللاً واضح بواجبات حق الدفاع تجاه المتهم المنتدب عنه،أو عدم تقديه طلباً للمحكمة المختصة للاستماع إلى شهود النفي الذين يطلبهم المتهم لدفع التهمة عن نفسه،أو عدم تلبية طلب المتهم بالحصول على وثائق ومستندات من جهات رسمية عن طريق المحكمة التي تنظر القضية،فهنا يكون المحامي المنتدب قد ارتكب خطأ جسيماً يسأل عنه،وهذا ما أكدت عليه الأحكام الواردة في قانون المحاماة العراقي (١١) .

ولا يمكن للمحامي المنتدب الاجتهاد الشخصي في الأمور المتعلقة بحقوق المتهم كما هو الحال في قبول الصلح في القضية المنتدب فيه دون الرجوع إلى المتهم،فعليه التقيد بحدود الانتداب .

الفرع الثالث/ المحافظة على أسرار المهنة

السر ما يكتمه الإنسان في نفسه ويحافظ عليه ويحرص على عدم البوح به إلا لمن يريد برضاه واختياره.

والسر المهني هو كل ما يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته،ويقع عليه الالتزام بعدم إفشائه،والالتزام بالسرية في إطار مهنة المحاماة واجب تفرضه أخلاقيات المهنة ،وضرورة صيانة الثقة المودعة لدى المحامي ،والمحافظة على الأمانة المودعة لديه والمتمثلة بالمعلومات والأسرار المتعلقة بموكله أو القضية المنتدب فيها،ويترتب على إفشاء الأسرار المهنية من قبل المحامي المنتدب في غير الأحوال التي يجيزها القانون المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية - المهنية - (١٢).

وقد أجاز القانون وفي حالات محددة إفشاء الأسرار والمعلومات التي يحصل عليها المحامي المنتدب من خلال ممارسة مهنته وهي:-

أولاً- رضا صاحب السر أو المعلومات،وذلك بإجازته الإفشاء للمحامي المنتدب ودون أي اعتراض منه.

ثانياً- إذا كان الغرض منع وقوع جريمة يراد ارتكابها ،سواء من قبل صاحب السر أو المعلومات،أو الغير،فيجب في هذه الحالة على المحامي المنتدب بوصفه - مكلف بخدمة عامة - ،إخبار السلطات المختصة بالمعلومات المتوافرة والتي يمكن أن تحول دون وقوع الجريمة خاصة إذا كان الإخبار في الوقت المناسب لمنع وقوع الجريمة.

ثالثاً- إذا كان الإفشاء يؤدي إلى اكتشاف جريمة مرتكبة، وذلك بمعرفة الجاني أو الجناة أو الوصول إلى أي معلومات تفيد في اكتشاف الحقيقة فيه،أو ما يخدم سير التحقيق في الوصول إلى معلومات تكشف

****

خيوط الجريمة،لاسيما في الجرائم المهمة والخطرة،كالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة،والقتل ،والسرقة،والاختلاس،والتزوير،والاختطاف....الخ .

رابعاً- إذا ما حصل خلاف بينه وبين المتهم المنتدب عنه،وقامت خصومة أمام القضاء،فيمكن هنا للمحامي أن يفشي المعلومات والأسرار التي أباح له بها موكله أو من انتدب للدفاع عنه،إذا كانت من ضرورات الدفاع عن نفسه،لقدسية حق الدفاع وتقدمه على كتمان المعلومات وعدم إفشائها.

وهذا الحظر على إفشاء المعلومات غير قاصر على الفترة الخاصة بالوكالة أو الانتداب للدفاع عن المتهم بل يمتد حتى بعد ذلك،أي إلى ما بعد الانتداب أو الإحالة على التقاعد أو زوال الصفة عنه.

ومن ابرز صور حظر إفشاء الأسرار والمعلومات المتعلقة بالموكل من قبل المحامي - المنتدب - عدم جواز شهادة المحامي ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها،وإذا ما دعي المحامي المنتدب للشهادة فيمكنه التزام الصمت استناداً لواجب المحافظة على الأسرار وعدم جواز إفشائها،وكذلك إذا كان وكيلاً في النزاع أو تمت استشارته فيه،وهذا مانص عليه قانون المحاماة النافذ(١٣).

الفرع الرابع/ احترام الهيئات الرسمية

احترام الهيئات الرسمية واجب يقع على عاتق كل شخص من الأشخاص،ومن بينهم المحامي المنتدب لاسيما الهيئات التي يمارس أمامها مهنته وواجبه في الدفاع عن المتهم وكل ما يتطلبه ذلك الدفاع كالمحاكم والادعاء العام.

فالعلاقة بين المحامي والقاضي يجب أن تقوم على الاحترام المتبادل،فكلاهما يعمل من اجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلال الإجراءات التي يقوم بها كل منهما،وقد أكدت المادة(٥٠) من قانون المحاماة العراقي النافذ على ذلك بقولها((على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء وان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة)).

فعلى المحامي الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بالقضاء أو التقليل من شأنه والنيل من كرامته،وبخلاف ذلك يمكن مساءلته عما صدر منه من أفعال مجرمة قانوناً.

أن واجب الاحترام اللازم للهيئات الرسمية لاسيما للقضاء والادعاء العام لا يعني عدم إمكانية تقديم الطلبات الرسمية والقانونية بخصوص أعمالهم والإجراءات المتخذة من قبلهم إذا ما كانت مخالفة للقانون، وفقاً للصلاحيات والسلطات التي منحها القانون،دون أن يشكل ذلك اعتداءً أو تهجماً عليهم،فطلب رد القاضي أو الشكوى ضده أمر أجازه القانون في حالات معينة،ولا يعد انتقاصاً أو أهداراً لكرامة القاضي أو اعتداء على مكانته(١٤).

ولا يقتصر الاحترام الواجب القيام به من قبل المحامي على القضاة وأعضاء الادعاء العام بل يشمل جميع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة الذين يتعامل معهم في إطار مهنته،كما يمتد لزملائه من المحامي لاسيما وكلاء الخصوم في القضايا التي ينتدب للدفاع عن المتهم فيها،وقد أشارت المادة(٥١) من قانون المحاماة العراقي النافذ إلى ذلك بقولها ((على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وآدابها)).

المطلب الثالث/ حقوق المحامي المنتدب

أن مهنة المحاماة تكتنفها العديد من المخاطر لتعلقها بالمنازعات والخصومات والحقوق، فبعض أصحاب الحقوق قد يهدرون حقوقهم بسبب عدم حسن الدفاع،أو عدم حسن اختيار المدافع عنهم،وبالتالي يصبح اللجوء إلى المحامي أمر ضروري ومهم لاسيما في الجنايات والجنح،فإعطاء حق الدفاع للمتهم يتم من خلال لجوئه إلى المحامي الذي يثق به ويضع أسراره بين يديه من اجل الدفاع عنه،والحال نقد يختلف

****
بالنسبة للمحامي المنتدب على اعتبار أن المتهم لا يشارك في اختياره،وقد لا يبوح له بكافة مالديه من معلومات لأسباب مختلفة.

أن تمتع المحامي المنتدب بهذه الحقوق جاء من اجل تعزيز دوره في الدفاع عن موكله،ومساعدة الأجهزة القضائية في التزام حكم القانون، وصولاً إلى العدالة المطلوبة،من خلال التعاون بين الطرفين.

ومهما كانت طريقة الاختيار للمحامي أصالة أو انتدابا فهذا الأمر يستلزم في المحامي أمرين:-

الأول:- الاطلاع على القضية وقراءتها بدقة وتأني من أجل استخلاص الأدلة والحجج القانونية،لدعم مركز موكله القانوني.

الثاني:- قوة التعبير والمحاججة القانونية والفصاحة والبيان عند طرح الأدلة ومناقشتها إثباتا أو نفياً،أبقاءً أو استبعاداً ،دعماً لوقف موكله في القضية التي يتولى الدفاع فيها ،وهذا كله له الدور الكبير في تكوين قناعة المحكمة.

ومن اجل قيام المحامي بدوره في الدفاع عن موكله هناك مجموعة من الحقوق التي يجب أن تتوافر له، لتمكينه من القيام بهذا الأمر على أكمل وجه،من بينها الحق في المرافعة،والحق في الاحترام والمعاملة اللائقة،وحقه في الأتعاب أو الأجور،كما يحق له الاستمرار في الدعوى أو تركها وفقاً لقناعته وظروفه.

ومن اجل تسليط الضوء على أهم تلك الحقوق بالنسبة للمحامي المنتدب ،سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في أولها الحق في المرافعة والانسحاب منها،والحق في الاحترام والمعاملة اللائقة ،والحق في الأتعاب (الأجور).

الفرع الأول/ الحق في المرافعة والانسحاب

أن حق مزاولة مهنة المحاماة يكون قاصرة على المحامين المسجلين رسمياً في نقابة المحامين،فمرافعة المحامي أساسها الالتزام المتبادل بين الطرفين المحامي والموكل،وهو غير ملزم بكسب الدعوى،ولكنه ملزم بالدفاع عن موكله وفقاً لأصول مزاولة المهنة،دون أي تحديد للطريقة التي يترافع بها،شريطة أن تكون في إطار الحدود التي أقرها القانون،وعدم الخروج عليها،فمن حق المحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله،دون أي إمكانية لإثارة مسؤوليته الجزائية أو المدنية أو المهنية،سواء كانت هذه المرافعة تحريرية(مكتوبة) أو مشافهة.

أن المحامي المنتدب في مرافعته ودفاعه عن المتهم يقوم بتنفيذ التزاماً عقدياً وهو الانتداب،الذي عد بمثابة (عقد وكالة) بين المحامي المنتدب والمتهم المنتدب عنه،أو المحكمة التي اختارته للدفاع عن المتهم(١٥).

ومن اجل القيام بواجب الدفاع عن المتهم يتمتع بالاستقلالية التامة اتجاه المحكمة التي انتدبته،مما يجعله يمارس حقه في المرافعة والدفاع بحرية كاملة ،كما انه يتمتع بالحرية الكاملة في إدارة مرافعته تجاه من انتدب من اجل الدفاع عنه (المتهم)،فهو يقوم بالدفاع باسمه وتحقيقاً لمصلحته،على أن يحيطه علماً بذلك،كل ذلك ضمن حدود حق الدفاع،وهذا ما أكدته أحكام القضاء،والتي جاء في احده ما يأتي ((المحامي حر ولا تترتب عليه مسؤولية بالنسبة لطريقة وأسلوب دفاعه،أن كان في اللوائح أو في المرافعة وبالنسبة للحجج التي يدلي بها والدفوع القانونية في الدعوى شريطة أن يعلم موكله بذلك)).

ومن متطلبات الحق في المرافعة تمتع المحامي المنتدب بالحصانة عما يبديه من عبارات وألفاظ في إطار حق الدفاع عن المتهم ،وفي نطاق الدعوى الجزائية (١٦)،كما يقتضي الأمر عدم جواز إلقاء القبض عليه أو توقيفه أو اتخاذ أي إجراء تحقيقي بحقه عما يبديه من دفاع عن المتهم المنتدب عنه،كاستجوابه وتفتيشه أو تفتيش منزله،أو التنصت على مكالماته أو الاطلاع على مراسلاته.

****

كما أن تقرير حق المرافعة للمحامي المنتدب يستتبعه حقه في الانسحاب من المرافعة على أن يكون لهذا الانسحاب ما يبرره،وإلا عد ذلك إخلالا منه بحق الدفاع تجاه من اختير أو انتدب لتمثيله،فمن حقه الانسحاب من المحكمة اعتراضاً منه على عدم استجابتها لطلب من طلباته المشروعة ،وهذا الانسحاب قد يكون لجلسة واحدة أو في عدة جلسات ،وقد يكون مؤقتاً لبعض الوقت فيها أو على طول وقت الجلسة،ويمثل الانسحاب احتجاجاً من قبل المحامي المنتدب على ما تقوم به المحكمة من إجراءات في الدعوى المنظورة أمامها.

ولم نلحظ في الواقع العملي في ميادين القضاء العراقي مثل هكذا انسحاب من قبل المحامي المنتدب،بل هناك عدم حضور من قبل البعض بعد تكليفهم بالانتداب،مما يضطر المحكمة إلى انتداب محامي آخر لاستكمال إجراءات المحاكمة ،لاسيما وان المحكمة ملزمة بذلك الانتداب وإلا عد ذلك نقصاً جوهرياً في إجراءات الدفاع الواجب توافرها للمتهم لاسيما في جناية أو جنحة.

وقد منع قانون المحاماة النافذ توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسة المحاماة،ولا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه (١٧).

الفرع الثاني/ الحق في الاحترام والمعاملة اللائقة

من الواجب أن يتمتع المحامي المنتدب بالاحترام المطلوب والمعاملة اللائقة عند توليه الدفاع عن المتهم المنتدب عنه بدءً من تسهيل عملية اطلاعه على الأوراق التحقيقية أو ملف الدعوى(القضية) المنتدب فيها من اجل تكوين تصور واضح عن القضية التي سيترافع فيها ليقوم بإعداد دفاعه، وانتهاءً بالطلبات واللوائح التي يقدمها للمحاكمة المختصة أو محكمة الطعن،وهذا الأمر يشكل التزاماً على الجهات التحقيقية المختصة،والادعاء العام،والدوائر الرسمية الأخرى وبالقدر المسموح به قانونا،وبالتالي لا يجوز لها أن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني(١٨)،كما لا يمكن للجهات التحقيقية أو المحكمة المختصة أن توجه اللوم أو التأنيب أو العتاب للمحامي عما يبديه في لائحته الدفاعية من ألفاظ أو عبارات طالما أنها في نطاق حق الدفاع المشروع عمن انتدب لتمثيله،وقد نصت المادة(٢٤) من قانون المحاماة على ذلك فجاء فيها ما يأتي((للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع)).

كما يحق للمحامي المنتدب أن يتقدم بالطلبات التي يراها مناسبة للدفاع عن المتهم المنتدب عنه،كطلبات الإفراج بكفالة أو بدونها ،والطعن بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق بالقبض أو التوقيف أو رفض إطلاق السراح بكفالة أو بدونها،وقرار الإحالة على المحاكم المختصة،كما من حقه أن يطلب ندب الخبراء،والاستماع لإفادة الشهود،وإجراء المعاينة والانتقال إلى محل الحادث وإجراء التفتيش لمكان معين،كما يحق له طلب الحصول على نسخ من الأوراق التحقيقية من المحكمة المختصة،وله طلب تأجيل المحاكمة ،وكذلك جعل المحاكمة سرية للأسباب التي يبينها في طلبه،وغيرها من الإجراءات التي يراها ضرورية لإثبات براءة من انتدب للدفاع عنه أو تخفيف مسؤوليته.

ولا يمكن لأي جهة من الجهات أن تهمل الطلبات التي يتقدم بها المحامي المنتدب إذا كانت من مستلزمات دفاعه عمن انتدب عنه،وإلا عد الشخص ممتنعاً عن تقديم ما يستلزم عليه القيام به،ويمكن أن تتحقق مسؤوليته القانونية عن هذا الامتناع ،كونه يشكل إخلالا بحق الدفاع للمتهم(١٩).

وتسبغ العديد من القوانين ومنها القانون العراقي الحماية اللازمة للمحامي من خلال جعل الاعتداء الواقع عليه بمنزلة الاعتداء الواقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة،فالقانون يعتد بالصفة التي يتمتع

****

بها المحامي المنتدب كون الانتداب جاء من جهة رسمية ،جاعلاً منها ظرفاً مشدداً للعقوبة بالنسبة لمن يعتدي عليه،مهما كانت طبيعة الاعتداء الذي يطال المحامي تهديداً أو سباً أو قذفاً أو إيذاء أو قتلاً(٢٠)،وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) والتي جاء فيها ((يعاقب كل من يعتدي على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها)).

وحسناً فعل المشرع العراقي بتبنيه مثل هكذا اتجاه من أجل إسباغ حماية قانونية أكبر للمحامي وتمكينه من أداء عمله بحرية وكرامة وأمان.

كما أوجبت المادة(٣٠) من القانون نفسه ضرورة إخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام،وفي غير حالة الجرم المشهود،لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك،وللنقيب أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق)).

وقد لاحظنا - عملياً - جوانب مهمة من المعاملة اللائقة والاحترام المطلوب للمحامي كعدم جواز تفتيش المحامي أو حقيبته الخاصة من قبل الجهات الأمنية،أو عدم الحجز على الأدوات والكتب الخاصة لممارسة مهنة المحاماة وهذا ما نصت عليه المادة(٣١) من قانون المحاماة بقولها((لا يجوز حجز و بيع كتب المحامي وموجودا مكتبه الضرورية لممارسة مهنته))،والمعاملة الحسنة واللائقة من قبل معظم القضاة والادعاء العام،عند تقديم الطلبات الرسمية أو المرافعات .

الفرع الثالث/ الحق في الأتعاب (الأجور)

مع اعتقادنا ويقيننا الجازم بأن مهنة المحاماة الحقيقية والصادقة، تمثل رسالة إنسانية راقية، تنشد تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة،والدفاع عن المظلومين،من خلال مساعدة الجهات القضائية والتعاون معها في ذلك،فكما يقال عنها (المحاماة هي القضاء الواقف)،فان المحامي كأي إنسان آخر يبغي من وراء عمله ومزاولة مهنته الحصول على الأجر المناسب،وان كانت أتعاب أو أجور المحامي المنتدب لا تتناسب مع ما يبذله من جهد،ولا تمثل المقابل الحقيقي للجهد الذي يبذله - إن مارس مهمة الدفاع وفقاً لأصولها المرعية- فهي بمثابة المكافأة عما يبذله المحامي،وقد أشارت المادة(٥٥) من قانون المحاماة العراقي النافذ على ذلك بقولها((يستحق المحامي أتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويحق له أيضا استيفاء ما أنفقه في صالح موكله)).

وتتمثل - الأتعاب- أتعاب المحامي (الطرف الأول) بالالتزام الذي يقع على عاتق المقابل (الطرف الثاني)، وهو في الظروف العادية (المتهم) أو أقاربه،عندما يختار المتهم المحامي الذي يمثله بحرية كاملة وباتفاق مسبق بينهما،فالاتفاق الحر هو الذي يحدد مقدار أتعاب المحامي الأصيل أو المختار،ولا يوجد مقدار محدد قانوناً لتلك الأتعاب،وبالتالي قد يحصل خلاف بين الطرفين على مقدار تلك الأتعاب وكيفية دفعها،إلى الحد الذي يصل رفع الأمر إلى القضاء للبت فيه،إذا ما فشل الحل السلمي بينهما،وقد يقوم المحامي بحبس ملف الدعوى أو بعض الأوراق الرسمية أو الخاصة بموكله لحين دفع أتعابه،ولكنه في حالة المحامي المنتدب(الدولة) أو (خزينة الدولة)،وذلك بالنظر للظروف التي يمر بها المتهم من عدم القدرة على توكيل محام للدفاع عنه،وعدم قدرته على دفع أتعابه،فتتكفل الدولة بتوفير هذا الحق ومستلزماته،فتقوم بدفع أتعاب المحامي المنتدب،والمحددة قانوناً بحدها الأدنى والأعلى،وبالتالي لا يجوز للمحكمة المختصة الحكم بأكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً، على الرغم من قلتها وبساطتها ،بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية،وهي حق للمحامي المنتدب وليست هبة أو عطية تتبرع بها الدولة(٢١).

ونحن نرى أن قلة الأتعاب (أجور المحامي المنتدب)،والتي تتراوح واقعاً وعملاً بين (خمسة وثلاثين ألف دينار) و(خمسة وسبعون ألف دينار) ،وصرفها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، أموراً

****

تؤثر سلباً على الدور الذي يقوم به المحامي المنتدب،الأمر الذي يقتضي منا دعوة المشرع العراقي إلى إعادة النظر في مقدار الأتعاب الخاصة بالمحامي المنتدب أولاً،وضرورة صرف جزء منها عند انتداب المحامي للدفاع عن المتهم،والجزء المتبقي عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

فهناك العديد من الأمور التي يجب أخذها بنظر الاعتبار عند تحديد الأتعاب(أجور) للمحامي المنتدب،منها أهمية القضية المنتدب فيها المحامي،وقيمة ونسبة الأعمال التي قام بها،والمصاعب والإشكاليات التي واجهها،والنتيجة التي توصل إليها،ووضع المحامي وكفاءته وخبرته ومكانته وسمعته،فهذه الأمور يمكن الاسترشاد بها عند تقدير الأتعاب(٢٢).

ويستحق المحامي المنتدب الأتعاب سواء انتهت الدعوى الجزائية بالطريق العادي وذلك بصدور الحكم أو القرار لصالح المتهم الذي انتدب للدفاع عنه أو ضده،واكتسب هذا الحكم أو القرار الدرجة القطعية،وذلك باستنفاذ طرق الطعن المحددة قانوناً،أو انتهاء المدة المحددة للطعن دون الطعن به ،أو بالطرق الأخرى لانقضاء الدعوى الجزائية عامة كانت كصدور قانون بالعفو وكان المتهم الذي انتدب للدفاع عنه مشمول بأحكام العفو،أو بالتقادم أي انقضاء الفترة الزمنية المحددة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم ،وهو ما يعرف بسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم أو مضي الفترة الزمنية(تقادم الدعوى الجزائية)،أو صدور قانون يلغي الجريمة ويجعل من الفعل المعاقب عليه(الجريمة) المتهم بارتكابها المتهم فعلاً مباحاً،أو وفاة المتهم الذي انتدب للدفاع عنه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة،أو عن طريق الطرق الخاصة بالصلح أو التنازل أذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم المنتدب عن المحامي يجوز فيها ذلك،وهذا ما أكدته المادة(٥٨) من قانون المحاماة النافذة والتي نصت على أنه((إذا أنهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو بأي سبب آخر وفق ما فوضه به موكله استحق أتعابه كاملة مالم يتفق على خلاف ذلك)).

المبحث الثاني/ التنظيم القانوني لانتداب المحامي

إذا ما نظرنا إلى النصوص القانونية المنظمة لحق الدفاع والتي أشرنا إليها في المطالب السابقة،نجد أن هذا التنظيم يعتريه نقص وقصور بحاجة إلى معالجة من قبل المشرعين الدستوري والعادي،حتى نجعل من هذا الحق مكفول للجميع دون استثناء،ووفقاً لنصوص قانونية ملزمة تنهض بهذا الحق،دستورية كانت ،أم تشريعية، لاسيما إذا كان المحامي منتدباً، وهو ما حاولنا تسليط الضوء عليه في هذا المبحث،وسنشير في هذا المبحث إلى تقييم موضوعي لهذا التنظيم مبينين ومبدين وجهة نظرنا القانونية لمعالجة الخلل الذي نؤشره،بخصوص ذلك الحق،وما يعتريه من إشكاليات قانونية وواقعية تطبيقية .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على أربعة مطالب ،نتناول في الأول ،التنظيم الدستوري لانتداب المحامي ،ونتطرق في الثاني لموقف قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ منه،ونشير في الثالث،لموقف قانون المحاماة من ذلك،وأخيرا ندرس في المطلب الرابع، موقف قانون العقوبات.

المطلب الأول/ التنظيم الدستوري لانتداب المحامي.

جاء دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)(٢٣) مؤكداً على حق الدفاع وصوره في المادة(١٩) بفقراتها(ثالثاً،رابعاً،سادساً،حادي عشر)،والتي جاء فيها ما يأتي:-

((ثالثاً- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

سادساً- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

****

حادي عشر- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة)).

إن القارئ والمتتبع والمدقق للعبارات الواردة في هذه النصوص الدستورية يجدها جاءت مؤكدة على هذا الحق وضمان توفيره للجميع من خلال صيانة وكفالة حق التقاضي للجميع- رجالاً ونساءً، أحداثاً وبالغين- والذي يعد حق الدفاع من أبرز صوره (٢٤)،فكيف يكون هناك حق للتقاضي بدون توفير المدافع المتخصص(المحامي،المستشار،الحقوقي) عن أطراف حق التقاضي(المدعي والمدعى عليه،المشتكي والمشكو منه)،وعلى الأخص المدعى عليه أو المتهم أمام السلطة المختصة((المادة١٩/ثالثاً))(٢٥) ، ومبرزة لقدسية هذا الحق وضرورة كفالته وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية وعلى الأخص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ((المادة١٩/ رابعاً))(٢٦).

ولكننا نجد المشرع الدستوري قد وقع في تناقض غريب عندما نص في ((المادة ١٩/حادي عشر) على أنه ((تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه،وعلى نفقة الدولة))،فقد قصر الانتداب على المتهم في جناية أو جنحة،متناسياً المتهم في جريمة من نوع المخالفات (٢٧)،فهذا النص يتعارض مع النص الدستوري الخاص بمبدأ المساواة الوارد في المادة (١٤) من الدستور(٢٨)، والتي جاء فيه ما يأتي :-

((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).

كما أنه يتعارض مع نص الفقرة(ثالثا) من المادة(١٩)،والتي كفلت حق التقاضي للجميع، والذي يعد حق الدفاع من أصدق صوره ،فكيف يكون حق التقاضي - حق الدفاع- مكفول للجميع في حين يحرم منه المتهم في جريمة من نوع المخالفة، ،كما يتعارض مع نص الفقرة(سادساً) من المادة ذاتها،والتي تؤكد على المعاملة العادلة في الإجراءات(١٦)، فأين العدالة في الإجراءات القضائية،والتي يقع في مقدمتها كفالة حق الدفاع؟

والتفرقة بين المتهم في جناية أو جنحة وبين المتهم في مخالفة قائمة ومطبقة في ميادين القضاء لعدم دقة التنظيم الدستوري لهذا الحق وقصوره،الأمر الذي استتبعه عدم الدقة والقصور في النصوص القانونية العادية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ،والتي يحتج البعض فيها ببساطة الجريمة من نوع المخالفة وتفاهتها،وقلة الأضرار المترتبة عليها وقلة عقوبتها والتي تتراوح بين الغرامة،أو الحبس لمدة تتراوح بين (٢٤) ساعة وثلاثة أشهر،أو كلاهما(٢٩)،وهو ما لا نؤيده جملة وتفصيلاً،فهي تتضمن في كل الأحوال عقوبة سواء كانت مالية أو مقيدة للحرية قصيرة المدة،وبالتالي مساسها بالحقوق والحريات الخاصة بالمتهم والتي لابد من توفير الضمانة له فيها مهما كانت الأسباب وطبيعة الجريمة المرتكبة،ومقدار عقوبتها.

وقد يرى البعض أن المتهم في مخالفة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة تتراوح بين(٢٤ ساعة - ثلاثة أشهر) أو الغرامة التي لا تتراوح بين (٥٠٠٠٠-٢٠٠٠٠٠) (٣٠)، لا يحتاج إلى من يدافع عنه، كما هو الحال للمتهم في جناية أو جنحة قد تصل عقوبتها إلى(الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس)،ولكننا نرى أن تقييد حرية المتهم ولو ليوم واحد (٢٤ساعة)،بل لساعات محدودة ، ليس بالأمر الهين واليسير،إذا ما تم بدون توفير حق الدفاع له،الذي هو أحوج ما يكون له بوجود من يدافع عنه،فكان حرياً بالمشرع الدستوري أن لا يجعل من انتداب المحامي قاصراً على المتهم بجناية أو جنحة ،بل يوسع من نطاقه ليشمل المتهم بمخالفة لتحقيق مبدأ المساواة بين الجميع وكفالة حق الدفاع للكل دون استثناء،بغض النظر عن جسامة الجريمة المتهم بارتكابها ((مخالفة،جنحة،جناية)).

****

لما تقدم ندعو المشرع الدستوري إلى أعادة النظر في نص الفقرة(حادي عشر) من المادة(١٩) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)،ونقترح أن تكون صياغة النص الجديد كالأتي:-

((تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم لمن- ممن- ليس له محام يدافع عنه،وعلى نفقة الدولة)).

أو تكون صياغته كالأتي:-

((تكلف المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم لمن ليس له محام يدافع عنه،وعلى نفقة الدولة)). لان إعادة النظر في هذا النص يترتب عليه ضرورة تعديل الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ليتوسع نطاق حق الدفاع ليشمل جميع المتهمين بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بارتكابها،عملا بمبدأ علوية الدستور وسموه،والذي أكدت عليه المادة(١٣) من دستور جمهورية العراق النافذ(٣١).

خلاصة القول أن أول ما يؤشر على التنظيم الدستوري لهذا الحق تناقضه الذي يحتاج إلى رفع وإعادة نظر،فهناك نصوص تؤكد على كفالة هذا الحق للجميع وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية تحقيقاً ومحاكمة،بينما نصوص أخرى تقصر الانتداب للمتهمين في جرائم الجنايات والجنح فقط، دون المخالفات،الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في كفالة هذا الحق للجميع دون استثناء،علماً أن تعديل هذه النصوص ورفع التناقض بينها،يؤثر بدوره ايجابيا على موقف المشرع العادي الذي يكون ملزماً عندها بتوسيع نطاقه ليشمل جميع الجرائم (جنايات،جنح،مخالفات)،وسبق أن اقترحنا نصوص بديلة لما تضمنه الدستور العراقي النافذ من نصوص تطرقت لتنظيم حق الدفاع (المحامي المنتدب)،ولا حاجة للتكرار والإعادة(٣٢).

المطلب الثاني/ موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية من انتداب المحامي

مما لاشك فيه أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع(المحامي المنتدب) فإذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضي أن يتجاوز ذلك الحق ويعين له محام آخر،لأنه يعد انتهاكاً لحق الدفاع.

ولكن المتهم إذا لم يقم باختيار من يمثله،أو تأخر في ذلك وبشكل يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية،وجب الإقرار بحق رئيس المحكمة بانتداب من يدافع عن المتهم في هذه الحالة،وأن يكون الدفاع حقيقياً.

لم تكن المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل التعديل تتضمن أي أشارة لحق الدفاع،بل اقتصرت على بيان الآلية التي يتم بها استجواب المتهم من قبل السلطة المختصة (قاضي التحقيق أو المحقق) والفترة الزمنية التي يتم خلالها ذلك (٢٤ساعة) من حضوره(٣٣).

ولكن المادة (١٢٣) بفقرتيها (ب) و(ج)،والمعدلة بمذكرة سلطة الائتلاف المنحلة ((رقم(٧) /القسم الرابع/ج)) أكدت على ضرورة قيام سلطة التحقيق ممثلة بقاضي التحقيق أو المحقق قبل إجراء التحقيق مع المتهم إعلامه بان له الحق في أن يتم تمثيله من محامي يختاره (٣٤)،فإذا تعذر عليه ذلك لعدم قدرته المالية تقوم المحكمة عندها بتعيين محام منتدب له،دون أن يتحمل هو أتعابه،بل تتكفل الدولة بدفع أجوره (٣٥).

فالإشارة جاءت صريحة بعد التعديل،بضرورة حضور المحامي الأصيل أو المنتدب مع المتهم عند الاستجواب ،وبخلافه لا تعد الإجراءات المتخذة في حالة عدم حضور المحامي صحيحة،الأمر الذي نعده نقلة نوعية في أطار تعزيز حق الدفاع بالنسبة للمتهم وتحولاً ايجابياً في التنظيم القانوني لهذا الحق دون الاقتصار في ممارسة هذا الحق(الانتداب) على جريمة دون أخرى،مما يعني أن الأمر يشمل المتهمين جميعاً مهما كانت الجريمة المتهم بارتكابها،ولكن التطبيق العملي لهذا النص وجدناه قاصراً على الجرائم

****

من نوع الجنايات والجنح فقط دون المخالفات،الأمر الذي يثير التساؤل ذاته بالنسبة للنص الدستوري الذي قصر الانتداب على الجناية والجنحة دون المخالفة،وكأنها خارجة من نطاق التجريم لبساطة أو ضئالة عقوبتها،وهو توجه غير مقبول ويحتاج إلى مراجعة سريعة لتلافي ما يعتريه من نقص وقصور.

أما المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ(٣٦)، فما زالت على حالها بدون أي تعديل، والتي تعطي رئيس محكمة الجنايات صلاحية انتداب محامي للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محامياً عن،وتتولى المحكمة تحديد أتعابه،وعلى المحامي المنتدب أن يقوم بالدفاع عن المتهم وفقاً لأصول مهنة المحاماة،وله الاعتذار عن الانتداب لأسباب تقدرها المحكمة المختصة،وبخلافه فهو ملزم بالدفاع عن المتهم والحضور في المواعيد المحددة للمحاكمة وإلا عرض نفسه للمساءلة القانونية(٣٧).

أن بقاء نص المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حاله دون تعديل يثير الاستغراب والتعجب،فالنص الدستور الوارد في الفقرة (حادي عشر) من المادة (١٩) سالفة الذكر،والتي وجهنا لها سهام النقد،قد أوجب انتداب المحكمة محامي للدفاع عن المتهم في جناية أو جنحة،في حين نص المادة (١٤٤) قصر الندب على الجنايات فقط ،الأمر الذي يتطلب تدخلاً قانونياً من مشرعنا القانوني لتعديل هذا النص وجعله منسجماً ومتوافقاً مع النص الدستوري،وإلا كان ذلك سبباً لوصفه بعدم الدستورية،لمخافة القاعدة القانونية لنص دستوري ملزم وواجب الأتباع .

ولكننا وجدنا التطبيق العملي في ميدان القضاء على خلاف نص المادة (١٤٤) لا يقصر الأمر على الجنايات فقط ،بل يشمل الجنح أيضاً،وهذا ما أستخلصناه من قرارات محاكم الجنح في قضايا الجنح والتي قامت بانتداب محامي للدفاع عن المتهم إذا لم يكن لديه محام يدافع عنه،مع تحمل الدولة لأتعابه والتي تقدرها المحكمة،وتصرف له بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية (٣٨)،ولا نعرف حقيقة السند القانوني لهذا الانتداب،إلا اللهم قياساً على مرحلة التحقيق الابتدائي وأعمالاً لنص المادة(١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،ونحن بدورنا وان كنا نؤيد هذا المسلك،ولكننا نحبذ امتداده ليشمل المتهمين في المخالفات كذلك.

الأمر الذي يحفزنا إلى توجيه الدعوة إلى المشرع العراقي لتعديل نص المادة (١٤٤) أصول محاكمات جزائية،وجعل الانتداب شاملاً للمتهم بجنحة على أقل تقدير تماشياً مع النصوص الدستورية،أو جعل انتداب المحامي شاملاً لجميع المتهمين ولجميع الجرائم مهما كان نوعها(جناية،جنحة،مخالفة)، وهو ما نفضله ونتمسك به،ونقترح أن تكون صياغة النص الجديد كالأتي:-

((يندب رئيس المحكمة محامياً للمتهم في جناية أو جنحة إن لم يكن قد وكل محامياً.....)).

أو الصيغة الآتية وهي المفضلة لدينا:-

((يندب رئيس المحكمة- تنتدب المحكمة- محامياً للدفاع عن المتهم إن لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه،وتحدد المحكمة أتعابه عند الانتداب،أو عند الفصل في الدعوى....)).

ويمكن الإبقاء على السلطة التقديرية للمحكمة في ضوء تعليمات يقوم مجلس القضاء الأعلى مع وزارة المالية وبالتنسيق والتعاون مع نقابة المحامين بإصدارها متضمنة جدول تحدد فيه الحدود الدنيا والعليا،لأجور المحامين المنتدبين،وبحسب نوعية الجريمة،وصنف المحامي المنتدب،على أن تتم مراجعته بشكل دوري،مراعاة للتغيرات التي تطرأ على العملة والاقتصاد في البلد،على أن تتقيد المحكمة بما يرد فيه من مبالغ.

المطلب الثالث/ موقف قانون المحاماة من انتداب المحامي

بين قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يسجل أسمه في جدول المحامين لكي يكون محامياً ،ومن ثم يتولى عملية الدفاع عن

****

المتهمين وفقاً للطرق المشروعة والتي يراها مناسبة للدفاع عن موكله،دون أن يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع،ما دام وفقاً للأصول المرعية لمزاولة هذه المهنة (٣٩)،فإذا ما قصر في طريقة دفاعه يمكن أن يعرض نفسه للمساءلة القانونية،التي قد يترتب عليها فرض العقوبات الجزائية إذا ما شكل الفعل جريمة ،والمدنية إذا ما ترتب على الفعل غير المشروع ضرراً،يستوجب التعويض، والتأديبية إذا ما شكل التصرف خروجاً على الالتزامات المهنية لممارسة مهنة المحاماة(٤٠).

وعلى المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطلاع على كل ماله صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى(٤١).

ولا يجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب الأقوال أو الكتابات التي تصدر منه أثناء ممارسة المحاماة (٤٢)،كما لا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه.

كما جعل القانون من المحامي موظفاً عاماً لأغراض تشديد العقوبة عند وقوع الاعتداء عليه أثناء تأدية أعمال مهنته أو بسبب تأديتها(٤٣)،كما أوجب القانون ضرورة أخبار النقابة في حالة تقديم أي شكوى بحق المحامي،لاتخاذ ما تراه من إجراءات مناسبة ،كما حظر القانون استجواب المتهم بدون إخبار النقابة(٤٤)، باستثناء الجرم المشهود (٤٥).

وعلى المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وأن يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها(٤٦).

ومن أبرز مظاهر الاهتمام بحق الدفاع وتوفيره للمتهمين ما نص عليه القانون من ضرورة تشكيل لجنة (المعونة القضائية) في كل مركز كل من محاكم الاستئناف،من ثلاثة محامين،وتختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الحالات الآتية:-

١- إذا كان أحد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة.
٢- إذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين.
٣- إذا طلبت أحدى المحاكم تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه(٤٧).

وفي حالة رفض المحامي تقديم المعونة التي كلف بها أو أهمل القيام بها بدون عذر مقبول،يمكن أن يعاقب تأديبياً(٤٨)،ونرى هنا ضرورة فرض عقوبة جزائية بحقه لامتناعه عن تنفيذ أوامر صادرة إليه من جهة قضائية رسمية.

وقد حددت المادة(٢/٦٣/د) من قانون المحاماة الأتعاب التي يستحقها الحامي المنتدب وفقاً للمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل،والتي تحتاج إلى تعديل وفقاً للمتغيرات الاقتصادية التي طرأت وتطرأ على العملة النقدية،وتغير الأوضاع الاقتصادية في البلد،وبما يحقق الانسجام مع الأحكام الواردة في المادة(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ،أو رفعها من لعدم التأثير،كما نعتقد.

لما تقدم نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة(٢/٦٣/د) من قانون المحاماة رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل،بعد أن تم تعديل المادة(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ،عندما رفعت العبارة التي حددت أجور أتعاب المحامي المنتدب،لتحقيق الانسجام والتوفيق بين نصوص المنظومة التشريعية العراقية،أو حذفها ورفعها من القانون لعدم الحاجة إليها،وعدم تأثيرها إذا ما ألغيت كما نرى،والأخذ أيضا بما سبق أن أقترحناه بخصوص آلية تقدير أتعاب المحامي المنتدب.

****

علماً بأن التطبيق العملي بالنسبة لتقدير أتعاب المحاماة متروك للمحكمة المختصة،وفقاً للتعديل الذي طرأ على المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،والتي رفعت تحديد المبلغ وتركت تقديره للمحكمة المختصة بنظر الدعوى ،والذي أشرناه في هذا المجال أن المبلغ يتراوح بين(٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون الف، و(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار،وأن كان الغالب ألحكم بالحدود الدنيا وهو(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار، وهو ما سارت عليه أحكام المحاكم سواء جنايات أو جنح،وهو ما لا نراه مناسبا لجهود المحامي المنتدب،وحق الدفاع الذي يمارسه قانوناً.

أما التنظيم الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وهو محور البحث والدراسة الأساس،فقد شابته العديد من نقاط الضعف الواضحة والنقص والقصور الجلي والكبير ،وان تم تلافي قسم منها من خلال التعديل الذي طرأ على المادة(١٢٣) منه،والتي أوجبت حضور المحامي مع المتهم في أي جريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي،وعند الاستجواب،وفي حالة عدم وجود من يدافع عن المتهم لعدم القدرة،تتولى المحكمة انتداب محامي للدفاع عنه،دون أن يتحمل المتهم أتعابه(٤٩).

إلا أن ما يؤخذ على نص المادة(١٢٣/ثالثا)،إيراد عبارة ((حتى توكيل المحامي المنتدب))،ونحن نرى عدم دقة ذلك فالتوكيل لا يكون للمحامي المنتدب من قبل لمتهم،بل يتم التوكيل للمحامي الذي يختاره المتهم بإرادته،وهو ما يمكن أن نسميه أو نطلق عليه مصطلح(المحامي الأصيل)،أما الانتداب فيتم من قبل المحكمة لمحام وقد لا يلاقي رغبة المتهم ولكن المحكمة ملزمة على ذلك الأمر وإلا كانت إجراءاتها المتخذة بغياب المحامي غير صحيحة،أو كما توصفها بعض القوانين الإجرائية بالبطلان(٥٠).

لذلك نرى ضرورة رفع مصطلح (المنتدب) من نهاية الفقرة(ثالثاً) من المادة أعلاه،حتى يأتي سياق النص القانوني منسجماً ومتناسقاً مع ما أشار إليه.

كما أن هذه المادة لم تبين كيفية حصول الانتداب والية اختيار المحامي المنتدب،ولم تبين الطريقة التي يتم من خلالها تحديد أتعاب المحامي المنتدب،ولم تفرق في ذلك بين الجرائم حسب نوعها الأمر الأول(آلية انتداب المحامي) يتم من خلال التنسيق بين مجلس القضاء الأعلى وبين نقابة المحامين،أو بين فروع نقابة المحامين في المحافظات والمناطق الاستئنافية فيها(٥١)،أما الأمر الثاني(تحديد أتعاب المحامي المنتدب) فيجب أن يعطى للمحكمة المختصة(محكمة التحقيق)،مثلما فعلت المادة (١٤٤) من القانون ذاته بعد التعديل،عندما أعطته لمحكمة الموضوع، على أن تكون المحكمة (تحقيق،موضوع) موضوعية في تقدير الأتعاب مراعية نوع الجريمة وجسامتها،والقيمة الاقتصادية للعملة،و الأوضاع الاقتصادية المتغيرة(٥٢).

أما النص القانوني الوارد في المادة(١٤٤) من القانون ذاته،فلا زال لا ينسجم مع النصوص الدستورية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ،مع ما تحمله من علل قانونية تحتاج المراجعة لرفعها،فكيف بنا إذاً ونحن ننشد تنظيماً أكمل وأفضل لحق الدفاع مما جاءت به تلك المادة.

ومن بين الانتقادات التي توجه لهذه المادة،قصرها مسألة الانتداب على جرائم الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات،الأمر الذي يتطلب من المشرع إعادة النظر في صياغتها من جديد بما يحقق نطاقاً أوسع للانتداب(التكليف) ليشمل جميع المتهمين بغض النظر عن الجريمة المتهم بارتكابها،وكما اقترحنا من صياغات جديدة للنص القانوني في المطلب الثاني من هذا البحث،وأن كان الواقع العملي في ميادين القضاء يشمل الانتداب لقضايا الجنايات والجنح وهو ما تدلل عليه ألأحكام القضائية لهذه المحاكم(٥٣).

كما أن هذه المادة لم تبين الآلية القانونية التي يتم من خلالها الانتداب ،بل تركت الأمر لرئيس المحكمة (محكمة الجنايات)،وهذا الأمر كما نراه يحتاج إلى توضيح،نعم قد لا يكون مكانه النص القانوني ،بل نجد مكانه في قانون المحاماة من جانب(٥٤)،ولكن لا بأس بإصدار تعليمات من قبل مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق مع نقابة المحامين في جمهورية العراق/المقر العام،تبين تلك الآلية بوضوح تام للجميع

****

ووفقاً لجداول تعد من قبل النقابة وفروعها في جميع المحافظات لتسلم إلى المناطق الاستئنافية،التي تسلمها بدورها إلى محاكم الجنايات،متبعة الترتيب حسب الحروف الأبجدية أو الهجائية للمحامي المسجلين في كل محافظة،أو الاقدمية في الانتساب للنقابة، مع أعطاء الرغبة في الانتداب حيزاً من القبول والرفض وفقاً لصلاحية المحكمة المختصة.

ونرى كذلك مراعاة الخبرة اللازمة للمحامي المنتدب وعدم جواز انتداب المحامي في سنواته الخمس الأولى في الجنايات على الخصوص،والسنوات الثلاث في الجنح،لان عمل المحامي المنتدب ليس إسقاط فرض وواجب كما نراه ،بل يحتاج إلى الخبرة والكفاءة والدراية اللازمة التي تتوافر من خلال تراكم المعلومات والخبرات في ميدان العمل في مهنة المحاماة(٥٥).

المطلب الرابع/ موقف قانون العقوبات من انتداب المحامي

تأكيداً على أهمية حق الدفاع وقدسيته،وضرورة كفالته من الناحية الواقعية ،وعدم بقاء النصوص المنظمة له حبر على ورق،بل عمل المشرع في قانون العقوبات على نقلها من حيز النصوص النظرية إلى مجال التطبيق الواقعي والعملي،كفالة لهذا الحق وإفساح المجال أمام أصحابه في ممارسته بحرية كاملة،إظهارا للحق ،ولكن بأشراف ورقابة السلطات المختصة(٥٦)،جاء نص المادة (١/٤٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل رافعاً لصفة الجريمة عما يسنده أحد الخصوم أو وكلائهم إلى الخصم الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب في أطار حق الدفاع أمام المحاكم والسلطات التحقيقية (٥٧)،بقولها:-

((لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهاً أو كتابةً من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى،وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع)).

أن هذا الأمر ليس بالأمر المستغرب،فقد أكدت عليه الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية،عندما أباحت للأشخاص المظلومين الدفاع عن حقوقهم حتى وأن كان الأمر يتطلب الجهر بأقوال وألفاظ يعد التلفظ بها في الظروف العادية والطبيعية أمر غير جائز(٥٨)،وهذا ما يؤكده قوله تعالى في محكم كتابه العزيز((لا يُحب اللهَ الجهرَ بالسوءِ من القولِ إلا من ظُلم))(٥٩).

وفي الجانب العملي وجدنا المحاكم (جنايات أم جنح)،في قراراتها تقضي للمحامي المنتدب بأجور مالية تتراوح بين(٥٠٠٠٠-١٥٠٠٠٠) خمسون الفاً ومائة وخمسون ألف دينار،والغالب بل المستقر في أحكام المحاكم هو(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار مهما كان نوع الجريمة وجسامتها(٦٠)،ونحن نتساءل على أي شيء اعتمدت المحاكم لإقرار هذا الأجر،وبأي معيار تمسكت لتبني هذا الأمر،لم نجد إجابة شافية من قبل العاملين في ميدان القضاء،بل الأمر خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير هذه الأتعاب،والتي لا نراها كانت موفقة في أتباع هذا الأمر وإقراره،بل ساهمت من حيث تدري أو لا تدري في صورية وشكلية دور المحامي المنتدب،من خلال الحكم بهذه الأتعاب الضئيلة والقليلة،والتي نراها تحتاج إلى إعادة نظر ما دامت خزينة الدولة هي التي تتحمل هذه الأتعاب(٦١)،لان العدالة وتحقيقها تقتضي أنفاق الأموال اللازمة وصولاً إليها،وفي ذلك تفعيلاً لدور المحامي المنتدب،فمتى ما كانت الأتعاب كافية ومتناسبة مع جسامة الجريمة ونوعها على أقل تقدير(٦٢)، وهو ما يقره العقل والمنطق،كان هناك إقبال وتنافس قانوني بين المحامين على عملية الانتداب،فكيف نساوي بين أتعاب الجنحة وأتعاب الجناية ،ألا يقتضي الأمر التفرقة.فالأمر يقتضي أقرار مبالغ جديد كأتعاب للمحامي المنتدب حسب نوعية الجريمة ،مع مراعاة التغيرات الاقتصادية(٦٣)،وندعو أن تكون أتعاب المحامي المنتدب وفقاً لأحد المقترحات الآتية :-

****

المقترح الأول/

ت	نوع الجريمة	المبلغ المقترح
١	مخالفة	(١٠٠٠٠٠-٢٥٠٠٠٠)،(مائة ألف- مائتان وخمسون ألف دينار)
٢	جنحة	(٢٥٠٠٠٠-٥٠٠٠٠٠)،(مائتان وخمسون ألف- خمسمائة ألف دينار)
٣	جناية	(٥٠٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠٠)،(خمسمائة ألف- مليون دينار)

المقترح الثاني/

ت	نوع الجريمة	المبلغ المقترح
١	مخالفة	(٥٠,٠٠٠-١٥٠,٠٠٠)،(خمسون ألف- مائة وخمسون ألف دينار).
٢	جنحة	(١٥٠,٠٠٠-٢٥٠,٠٠٠)،(مائة وخمسون ألف- مائتان وخمسون ألف دينار)
٣	جناية	(٢٥٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠)،(مائتان وخمسون- خمسمائة ألف دينار)

المقترح الثالث/

ت	نوع الجريمة	المبلغ المقترح
١	مخالفة	(٢٥,٠٠٠-٥٠,٠٠٠)،(خمسة وعشرون ألف- خمسون ألف دينار)
٢	جنحة	(٥٠,٠٠٠-١٥٠,٠٠٠)،(خمسون ألف- مائة وخمسون ألف دينار)

****

٣	جناية	(٢٥٠,٠٠٠- ٥٠,٠٠٠٠)،(مائتان وخمسون ألف- خمسمائة ألف دينار)

كما سجلنا صورية وشكلية الدفاع من قبل المحامي المنتدب إلا ما ندر، فغالباً ما يتم الانتداب على عجالة لعدم توافر من يرغب بالانتداب من المحامين ،وأن الأمر مقتصر على عدد محدد من المحامين،أن لم نقل أسماء بعينها لدى بعض المحاكم، والموضوعية والحيادية تقتضي من القول، أن هذا الأمر ليس مرده المحكمة المختصة فقط ،بل النصوص القانونية المنظمة للانتداب التي تنص على أن أجور المحامي المنتدب مع ضئالتها،تدفع له بعد اكتساب الحكم في القضية المنتدب لها الدرجة القطعية(٦٤)،وهذا الأمر أي اكتساب الدرجة القطعية يحتاج على اقل تقدير ثلاثون يوماً إذا لم يتم الطعن به (٦٥)،أما إذا تم الطعن به فقد يطول الأمر فتتراوح تلك المدة بين شهرين وثلاثة وستة أشهر أو ربما سنة أو أكثر(٦٦).

الخاتمة.

بعد الانتهاء من تناول موضوع المحامي المنتدب بين النص القانوني والواقع العملي- دراسة في القانون العراقي ،توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات،نوجزها بالاتي:-

أولاً/ النتائج:-

١- أن المقصود بالمحامي المنتدب هو((المحامي الذي تنتدبه المحكمة،أي تختاره وتكلفه بالدفاع عن المتهم في جريمة من نوع محدد "الجنايات والجنح،وبالتالي فهو يختلف عن المحامي الأصيل الذي يكون توكيله باختيار وبإرادة المتهم،على خلاف المحامي المنتدب الذي يكون من اختيار المحكمة المختصة،ودون أي دور لإرادة واختيار للمتهم،بل يفرض عليه فرضاً.

٢- أن التنظيم القانوني للانتداب نجد موزعاً بين النصوص الدستورية، وعدة قوانين عادية، كقانون أصول المحاكمات الجزائية،وقانون العقوبات،وقانون المحاماة،وهو أمر نجد طبيعي جداً لضرورات حتمت على المشرع هذا الأمر.

٣- أن حضور المحامي مع المتهم وفقاً للنصوص القانونية التي توجب ذلك،أمر يعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز ذلك،وتمتنع عن انتداب محامي للمتهم في جناية أو جنحة،ومتى ما حصل ذلك،وسارت المحكمة بإجراءاتها دون حضور المحامي(الأصيل،المنتدب) عدت إجراءات التحقيق أو المحاكمة غير صحيحة توجب النقض من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن(تمييز،نقض) .

٤- التناقض الواضح في النصوص الدستورية المنظمة لحق الدفاع(المحامي المنتدب)،الأمر الذي جعلنا نوجه الدعوة للمشرع الدستوري إلى تلافي هذا الأمر من خلال أعادة النظر بتلك النصوص.

٥- عدم دقة التنظيم القانوني الخاص بالانتداب،من حيث الجرائم المشمولة به،فقصر الأمر على جرائم الجنايات والجنح يمثل نقصاً وقصوراً قانونياً يجب تداركه من قبل المشرع،لإخلاله بقدسية حق الدفاع ذاته، وتعارضه مع مبدأ المساواة أمام القانون ،وإخلاله بضمانات المحاكمة العادلة التي من المفترض توافرها لجميع المتهمين ،كونه مبدأ دستوري .

٦- سلك المشرع العراقي مسلكاً حسناً عندما عدل المادة(١٢٣)، ((المعدلة بمذكرة سلطة الائتلاف المنحلة((رقم(٧) /القسم الرابع/ج)) والتي أكدت بفقرتيها(ثانياً) و(ثالثاً)، على ضرورة قيام سلطة التحقيق ممثلة بقاضي التحقيق أو المحقق قبل إجراء التحقيق مع المتهم إعلامه بان له الحق في أن يتم تمثيله من محامي يختاره،فإذا تعذر عليه ذلك لعدم قدرته المالية تقوم المحكمة عندها بتعيين محام منتدب له،دون أن يتحمل هو أتعابه،بل تتكفل الدولة بدفع أجوره.

****

٧- أن التطبيق العملي للنص المشار إليه في الفقرة(٥)، وجدناه قاصراً على الجرائم من نوع الجنايات والجنح فقط دون المخالفات،الأمر الذي يثير التساؤل ذاته بالنسبة للنص الدستوري الذي قصر الانتداب على الجناية والجنحة دون المخالفة،وكأنها خارجة من نطاق التجريم لبساطة أو ضئالة عقوبتها كما يبرره البعض،وهو توجه غير مقبول ويحتاج إلى مراجعة سريعة لتلافي ما يعتريه من نقص وقصور،لان النص جاء عاماً مطلقاً،والمطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد بقيد،وهو مالم نجده.

٨- أن ما يؤخذ على نص المادة(١٢٣/ثالثا)،إيراد عبارة ((حتى توكيل المحامي المنتدب))،ونحن نرى عدم دقة ذلك فالتوكيل لا يكون للمحامي المنتدب من قبل المتهم،بل يتم التوكيل للمحامي الذي يختاره المتهم بإرادته،وهو ما يمكن أن نسميه أو نطلق عليه مصطلح(المحامي الأصيل)،أما الانتداب فيتم من قبل المحكمة لمحام وقد لا يلاقي رغبة المتهم ولكن المحكمة ملزمة على ذلك الأمر وإلا كانت إجراءاتها المتخذة بغياب المحامي غير صحيحة،أو كما توصفها بعض القوانين الإجرائية بالبطلان،الأمر الذي يتطلب تعديل المادة أعلاه .

٩- أن آلية اختيار المحامي المنتدب غير واضحة،ووجدناها اجتهادية عائدة للسلطة التقديرية للمحكمة المعنية،لان الأمر يتطلب انتداب محامي،وفي كثير من الأحيان لا تجد من يرغب بالتوكل انتدابا،مما يجعل الأمر مقتصراً على عدد محدد من المحامين.

١٠- حسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يحدد أجور(أتعاب) المحامي المنتدب،وترك الأمر للمحكمة المختصة ،مراعاة للتغيرات التي تطرأ على العملة أو الظروف الاقتصادية في البلد.

١١- أن الواقع العملي والتطبيقي المستخلص لأجور المحامي المنتدب وأتعابه من خلال الاطلاع على العديد من القرارات القضائية الصادرة من محاكم الجنح والجنايات،ينافي ما منح من سلطة تقديرية للمحكمة في تقدير أتعاب المحامي المنتدب،كونها قليلة جداً ،ولا تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع،فهذه الأتعاب وجدناها تتراوح بين(٥٠-١٥٠)،خمسون إلى مائة وخمسون إلف دينار،وكانت النسبة الغالبة هي (٥٠٠٠٠)،خمسون ألف دينار فقط.

١٢- لم نجد معياراً واضحاً تم تبنيه من قبل القضاء عند تقدير أتعاب المحامي المنتدب وتساءلنا على أي شيء اعتمدت المحاكم لإقرار هذا الأجر،وبأي معيار تمسكت لتبني هذا الأمر،لم نجد إجابة شافية من قبل العاملين في ميدان القضاء،بل الأمر خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير هذه الأتعاب،والتي لا نراها كانت موفقة في أتباع هذا الأمر وإقراره،بل ساهمت من حيث تدري أو لا تدري في صورية وشكلية دور المحامي المنتدب،من خلال الحكم بهذه الأتعاب الضئيلة والقليلة،والتي نراها تحتاج إلى إعادة نظر ما دامت خزينة الدولة هي التي تتحمل هذه الأتعاب،لان العدالة وتحقيقها تقتضي أنفاق الأموال اللازمة وصولاً إليها،وفي ذلك تفعيلاً لدور المحامي المنتدب،فمتى ما كانت الأتعاب كافية ومتناسبة مع جسامة الجريمة ونوعها على أقل تقدير، وهو ما يقره العقل والمنطق،لكان هناك إقبال وتنافس قانوني بين المحامين على عملية الانتداب،فكيف نساوي بين أتعاب الجنحة وأتعاب الجناية ،ألا يقتضي الأمر التفرقة.فالأمر يقتضي أقرار مبالغ جديد كأتعاب للمحامي المنتدب حسب نوعية الجريمة ،مع مراعاة التغيرات الاقتصادية

١٣- حسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل من قرار الانتداب بمثابة الوكالة الخاصة للمحامي المنتدب في التوكل عن المتهم،فهذا الأمر يسهل ويختصر الإجراءات الخاصة بالوكالة،الأمر الذي يصب في مصلحة المتهم.

١٤- لم يكن المشرع العراقي موفقاً عندما نص على دفع أتعاب المحامي- مع قلتها - بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية،مما يعني أن المحامي المنتدب لن يستلم أي مبلغ قبل أو خلال مرحلة التحقيق أو

****
المحاكمة،بل لابد من صدور القرار الفاصل في الدعوى واكتسابه الدرجة القطعية،وهذا أمر نراه يخالف العقل والمنطق،ويضر سلباً بحق الدفاع،ودور المحامي المنتدب.
١٥- من خلال مواكبتنا للواقع العملي والتطبيقي (لجنة التدريب الصيفي لطلبة كلية القانون) في ميادين القضاء سجلنا صورية وشكلية حق الدفاع من قبل العديد من المحامين المنتدبين ،الأمر الذي يحتاج إلى وقفة جدية وإعادة نظر من خلال تظافر جهود نقابة المحامين ومجلس القضاء الأعلى،والمحاكم المختصة،لتفعيل هذا الدور والمحافظة على هيبة وكرامة مهنة المحاماة ومزاولتها ،عن طريق الندوات والمؤتمرات،وإصدار التوجيهات والتعاميم من قبل الجهات المختصة.
١٦-أكد قانون المحاماة العراقي رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وأن يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها،وبخلافه يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية،بصورها المختلفة.
١٧- أصبح من اللازم على المشرع العراقي ضرورة تعديل نص المادة(٢/٦٣/د) من قانون المحاماة رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل،بعد أن تم تعديل المادة(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ،عندما رفعت العبارة التي حددت أجور أتعاب المحامي المنتدب،لتحقيق الانسجام والتوفيق بين المنظومة التشريعية،أو حذفها ورفعها من القانون لعدم الحاجة إليها كما نرى.
١٨- من أبرز مظاهر الاهتمام بحق الدفاع وتوفيره للمتهمين ما نص عليه قانون المحاماة من ضرورة تشكيل لجنة (المعونة القضائية) في كل مركز كل من محاكم الاستئناف،من ثلاثة محامين،وتختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الحالات الآتية:-
أ- إذا كان أحد طرفي الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة.
ب- إذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين.
ج- إذا طلبت أحدى المحاكم تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه.
١٩- أن رفض المحامي تقديم المعونة التي كلف بها أو أهمل القيام بها بدون عذر مقبول،يمكن أن يعاقب تأديبياً،ونرى وضرورة فرض عقوبة جزائية بحقه من خلال إثارة مسؤوليته الجزائية وفقاً لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،لامتناعه عن تنفيذ أوامر صادرة إليه من جهة قضائية رسمية.
٢٠- تأثراً بموقف الشريعة الإسلامية الغراء، وتأكيداً على أهمية حق الدفاع وقدسيته، ،وضرورة كفالته من الناحية الواقعية ،جاء نص المادة(١/٤٣٦) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل رافعاً لصفة الجريمة عما يسنده أحد الخصوم أو وكلائهم إلى الخصم الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب في أطار حق الدفاع أمام المحاكم والسلطات التحقيقية،وهو مسلك ايجابي للمشرع ،لتعزيزه حق الدفاع.
٢١-نرى من أجل مراعاة الخبرة اللازمة للمحامي المنتدب وعدم جواز انتداب المحامي في سنواته الخمس الأولى في الجنايات على الخصوص،والسنوات الثلاث في الجنح،لان عمل المحامي المنتدب ليس إسقاط فرض كما نراه ،بل يحتاج إلى الخبرة والكفاءة والدراية اللازمة التي تتوافر من خلال تراكم المعلومات والخبرات في ميدان العمل في مهنة المحاماة،المعزز بالجوانب النظرية التي يتطلبها العمل في ميادين القضاء،وكلا الميدانين يكمل أحدهما الآخر.
٢٢-يتم اللجوء في ميادين القضاء إلى انتداب محامي واحد للدفاع عن أكثر من متهم سواء في القضية ذاتها أو في قضايا متعددة،وهذا الأمر لا نراه ينسجم مع مقتضيات حق الدفاع وقدسيته ،لان احتمالية التعارض بين مصلحة المتهمين واردة،لذا نرى ضرورة تمثيل كل متهم بمحام مستقل.

****

ثانياً/ التوصيات:-

١- دعونا المشرع الدستوري إلى أعادة النظر في نص الفقرة(حادي عشر) من المادة(١٩) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)،واقترحنا أن تكون صياغة النص الجديد كالأتي ((تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم لمن ليس له محام يدافع عنه،وعلى نفقة الدولة))،أو تكون صياغته كالأتي ((تكلف المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم لمن ليس له محام يدافع عنه،وعلى نفقة الدولة)). لان إعادة النظر في هذا النص يترتب عليه ضرورة تعديل الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ليتوسع نطاق حق الدفاع ليشمل جميع المتهمين بغض النظرعن نوع الجريمة المتهم بارتكابها،عملا بمبدأ علوية الدستور وسموه،والذي أكدت عليه المادة(١٣) من دستور جمهورية العراق النافذ.

٢- اقترحنا على المشرع العراقي تعديل نص المادة(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ،وجعل الانتداب شاملاً للمتهم بجنحة على أقل تقدير تماشياً مع النصوص الدستورية،أو جعل انتداب المحامي شاملاً لجميع المتهمين ولجميع الجرائم مهما كان نوعها(جناية،جنحة،مخالفة)، وهو ما نفضله ونتمسك به،وأوصينا أن تكون صياغة النص الجديد كالأتي ((يندب رئيس المحكمة محامياً للمتهم في جناية أو جنحة إن لم يكن قد وكل محامياً.....)).

أو الصيغة الآتية وهي المفضلة لدينا ((يندب رئيس المحكمة- تنتدب المحكمة- محامياً للدفاع عن المتهم إن لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه،وتحدد المحكمة أتعابه عند بدأ الانتداب في الدعوى....)).

٣- أوصينا المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة(٦٣/٢/د) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل،بعد أن تم تعديل المادة(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ،عندما رفعت العبارة التي حددت أجور أتعاب المحامي المنتدب،لتحقيق الانسجام والتوفيق بين المنظومة التشريعية،أو حذفها ورفعها من القانون لعدم الحاجة إليها كما نرى.

٤- هناك أمكانية أخرى نقترحها لتفعيل دور المحامي المنتدب من خلال تحديد أتعابه ،بالشكل المنطقي والمقبول،وفقاً للقانون مع الاحتفاظ بالسلطة التقديرية للمحكمة،عن طريق قيام مجلس القضاء الأعلى مع وزارة المالية وبالتنسيق والتعاون مع نقابة المحامين بإصدار جدول تحدد فيه الحدود الدنيا والعليا،لأجور المحامين المنتدبين،وبحسب نوعية الجريمة،وصنف المحامي المنتدب،على أن تتم مراجعته بشكل دوري،مراعاة للتغيرات التي تطرأ على العملة والاقتصاد في البلد.

٥- دعونا المشرع العراقي إلى ضرورة رفع مصطلح(المنتدب) من نهاية الفقرة(ثالثاً) من المادة أعلاه،حتى يأتي سياق النص القانوني منسجماً ومتناسقاً مع ما أشار إليه،أو إضافة عبارة أخرى تدلل على الانتداب لتكون صياغة النص كالأتي ((حتى توكيل أو انتداب المحامي)).

٦- اقترحنا أن تكون آلية انتداب المحامي أو تكليفه من خلال التنسيق بين مجلس القضاء الأعلى والمحاكم الاستئنافية،ونقابة المحامين وفروعها في المحافظات، من خلال التعاميم والتوجيهات أو التعليمات التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى ،كونه المسؤول عن تنظيم عمل القضاء.

٧ – أوصينا بأن تكون أتعاب المحامي المنتدب وفقاً لأحد المقترحات الآتية :-

المقترح الأول/

أ-(١٠٠٠٠٠-٢٥٠٠٠٠)،(مائة ألف- مائتان وخمسون ألف دينار) في المخالفة.

ب-(٢٥٠٠٠٠-٥٠٠٠٠٠)،(مائتان وخمسون ألف- خمسمائة ألف دينار) في الجنحة.

ج-(٥٠٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠٠)،(خمسمائة ألف - مليون دينار) في الجناية.

المقترح الثاني/

أ-(٥٠٠٠٠-١٥٠٠٠٠)،(خمسون ألف- مائة وخمسون ألف دينار) في المخالفة.

ب-(١٥٠٠٠٠-٢٥٠٠٠٠)،(مائة وخمسون ألف- مائتان وخمسون ألف دينار) في الجنح.

****

ج-(٢٥٠-٥٠٠٠٠٠)،(مائتان وخمسون- خمسمائة ألف دينار) في الجناية.

المقترح الثالث/

أ- (٢٥٠٠٠-٥٠٠٠٠)،(خمسة وعشرون ألف- خمسون ألف دينار) في المخالفة.

ب- (٥٠٠٠٠-١٥٠٠٠٠)،(خمسون ألف- مائة وخمسون ألف دينار) في الجنحة.

ج- (٢٥٠٠٠٠- ٥٠٠٠٠٠)،(مائتان وخمسون ألف- خمسمائة ألف دينار) في الجناية.

الهوامش.

(١)- ينظر أ. فاروق الكيلاني:محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن،ج٢،ط٢،مكتبة جامعة اليرموك،الأردن،١٩٨٥،ص١٣.

(٢)- ينظر محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،دار الكتاب العرابي،بيروت،لبنان،١٩٨١،ص١٥٨.

(٣)- ينظر لوئيس معلوف: المنجد في اللغة،ط٣١،طبعة جديدة منقحة،منشورات ذوي القربى،١٤٢٣هـ.ق،ص٧٩٨.

(٤)- ينظر حارث سليمان الفاروقي:المعجم القانون،انكليزي-عربي،ط٥ منقحة،مكتبة لبنان،بيروت – لبنان،٢٠٠٣،ص٤٩.وللمؤلف نفسه: المعجم القانوني الفاروقي:عربي- انكليزي،طبعة جديدة ١٩٩٥،بيروت لبنان،١٩٩٥،ص١٢٧.وينظر أيضاً منير البعلبكي:المورد القريب،قاموس انكليزي- عربي،ط١،دار العلم للملايين،بيروت،٢٠٠٣،ص١٦ .وينظر كذلك يوسف شلاله:المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية،فرنسي- عربي،عربي- فرنسي،بلا مكان طبع،بلا سنة طبع،٢٥.

(٥)- ينظر د.رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً،ج١،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٧،ص١٩١.

(٦)- ينظرإبراهيم شمس الدين:قاموس الأعلم للطلبة،فرنسي- عربي،ط١،مؤسسة الاعلمي ، لبنان- بيروت،٢٠٠٥،ص٥٧.

(٧)- ينظر د.سعد حماد القبائلي:حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد الأول،السنة ٤٥،يناير٢٠٠٢،ص١-٣٦،هامش ص٩.ود.نايف بن محمد السلطان:حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن- عمان،٢٠٠٥،ص١٦٥ وما بعدها.

(٨)- ينظر د. محمود أحمد طه:حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٣،ص٥.د.وينظر أيضاً محمد راجح حمود نجاد:حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد،١٩٩١،ص٣٤٨.

(٩)- ينظر سعد حماد صالح القبائلي:ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس،١٩٩٨،ص٤٣.وينظر أيضاً الدكتور نايف بن محمد السلطان:المصدر السابق ،ص١٦٥-١٨٦.

(١٠)- لمزيد من التفاصيل عن واجب المحامي بالصدق والنزاهة والأمانة ينظر القاضي طلال العجاج: التزامات وحقوق المحامي،ط١،دار الحامد للطباعة والنشر،الأردن- عمان،٢٠١٢،ص٤٣-٦٠.

(١١)- تنص المادة(٤٣) من قانون المحاماة العراقي النافذ على ما يأتي((على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص ويكون مسؤولاً في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم)).

(١٢)- تنص الفقرة(١) من المادة(٤٦) من قانون المحاماة النافذ على ما يأتي((لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته إلا إذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة))

(١٣)- تنص الفقرة(٢) من المادة(٤٦) من قانون المحاماة النافذ على ما يأتي((لا يجوز للمحامي أداء شهادته ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها)). كما تنص الفقرة(٣) من المادة ذاتها على ما يأتي((لا يجوز تكليف المحامي بأداء شهادة في نزاع وكل أو استشير فيه)).

(١٤)- ينظر المستشار إيهاب عبد المطلب: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠٠٩،ص١٢٣-١٣٢.

(١٥)- د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع،ط٢ معدلة،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص١١٧وما بعدها.

(١٦)- تنص المادة(١/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي((لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع)).

(١٧)- ينظر نص المادة(٢٨) من قانون المحاماة العراقي النافذ.

****

(١٨)- تنص المادة(٢٦) من قانون المحاماة العراقي النافذ على ما يأتي((يجب أن ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارس مهنته أمامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز أن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني)).

(١٩)- ينظر نص المادة(٢٤٢٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٢٠)- ينظر نص الفقرة(هـ) من المادة(٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي

(٢١)- د. خالد مصطفى فهمي: أتعاب المحامي - دراسة مقارنة تحليلية،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٩،ص٩٤.

(٢٢)- ينظر قرار مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية رقم(٢٣) في (٢٠٠٦/١٠/١٩) والقاضي بزيادة أتعاب المحاماة المنصوص عليها في (أولاً-أ) من الفقرة(٢) من المادة(٦٣) من قانون المحاماة رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ وبما لا يتجاوز(١٥٠,٠٠٠) (مائة وخمسين ألف دينار). الفرار منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٣٣) في (٨/شباط/٢٠٠٧).

(٢٣)- نشر دستور جمهورية العراق في جريدة الوقائع العراقية،الجريدة الرسمية لجمهورية العراق،العدد(٤٠١٢)،السنة السابعة والأربعون في(٢٧/ذي القعدة/١٤٢٦هـ)،(٢٨/كانون الأول/٢٠٠٥)،ويتكون الدستور من(١٤٤) مادة،وأصبح نافذ المفعول بعد الموافقة عليه من قبل الشعب العراقي بالاستفتاء عليه ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل أول حكومة عراقية منتخبة بموجبه.

(٢٤)- ينظر موريس كارسون:حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه،ترجمة الدكتور صالح محسوب،بحث منشور في مجلة القضاء،العدد٣،السنة١٣،ص٣٣.

(٢٥)- ينظر د.معوض عبد التواب:الحبس الاحتياطي علماً وعملاً،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٧،ص٨٤.وينظر أيضاً د.م.ى باجونوف ود.يو.م غروشيفوي:شرح الإجراءات الجنائية السوفيتي،ترجمة صالح مهدي العبيدي،مطابع التعليم العالي،الموصل،١٩٩٠،ص١٠١.مرتضى منصور:الموسوعة الجنائية،ط٥،دار الطباعة الحديثة،القاهرة،١٩٨٤،ص٣٢٧.د.عبد العزيز رمضان سمك:الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة،مطبعة كلية الحقوق،جامعة القاهرة،٢٠٠٨،ص١٨٧-٣١١.د.محمد سامي النبراوي:استجواب المتهم،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٦٩،ص٥٩.د.عبد الستار سالم الكبيسي:ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة- دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٨١،ص٢٨-٩٠.د.سامي صادق الملا:اعتراف المتهم،ط٢،المطبعة العالمية بالقاهرة،القاهرة،١٩٧٥،ص٢٨-٢٩.د.سليمان عبد المنعم:أصول الإجراءات الجنائية،الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،بلا سنة طبع،ص٣١٨-٣٢٣.

(٢٦)- ينظر د.جودة حسين جهاد:الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة،القانون الاتحادي رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢،ج٢،كلية الشرطة،دبي،١٩٩٤،ص٧-١٥.وينظر أيضاً د.ضياء عبدالله الاسدي،حق السلامة في جسم المتهم،ط٢،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١١،ص٩٥-١٨٥.

(٢٧)- تنص المادة(٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل على مايأتي ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات،ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون...)).

(٢٨)- تنص المادة(١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنسية أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).

(٢٩)- د. حاتم موسى بكار:حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي والمقارن،أطروحة دكتوراه،جامعة الإسكندرية،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٦،ص٢٤٨.

(٣٠)- ينظر أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة،أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،بغداد،١٩٨٨،ص٩٤-٩٥.

(٣١)- ينظر قانون تعديل قانون العقوبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨،والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٩) في (٢٠١٠/٤/٥)،والذي عدل مبالغ الغرامات وكما يأتي:-

المخالفات/ (خمسون ألف دينار- مائتان ألف دينار).

الجنح / (مائتان وواحد ألف دينار- مليون دينار).

الجنايات/ (مليون وواحد ألف دينار- عشرة ملايين دينار).

(٣٢)- تنص الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي((يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء))

(٣٣)- ينظر المحامي جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، مطبعة الجاحظ،بغداد،١٩٩٦،ص٣١. وينظر أيضاً أحمد فؤاد عبد المجيد: التحقيق الجنائي- القسم العملي_تحقيق الجنايات التطبيقية،ط٥،بدون سنة طبع،ص٢٨٨.

****

(٣٤)- ينظر القاضي محمود صالح التميمي: التحقيق الجنائي العملي،ط١،بغداد،١٩٦٩،ص٨١-٨٤.. وينظر أيضاً المستشار إيهاب عبد المطلب:المصدر السابق،ص٥٨، ص٦٢ وما بعدها.

(٣٥)- ينظر أ.عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة: المصدر السابق،ص٩٤.

(٣٦)- ينظر أمير فرج يوسف: الدفاع عن المتهم بالأصالة أو الوكالة وجزاء الإخلال به،المكتب الجامعي،القاهرة،٢٠٠٨،ص١٢٥-١٣٠. وينظر أيضاً المحامي حسين المؤمن: استجواب المتهم،بحث منشور في مجلة القضاء،العدد١و٢،لسنة ١٩٧٩،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٩،ص٨٠.وينظر أيضا ًد.أسامة عبدالله قايد ود.محمد علي كومان:النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨،ص٢٢٥-٢٣٠.

(٣٧)- ينظر د. حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد،كلية القانون،١٩٩٣،ص٩٧.

(٣٨)- تنص المادة(٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها للمحكمة أو قاض أو محقق تنفيذاً لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لواجبات عمله بعد أن طلب منه تلك المعونة)).ويمكن تطبيق النصوص الواردة في المواد(٢٣٨- ٢٤١) من القانون ذاته والتي نراها ممكنة التطبيق بخصوص الحالة المتعلقة بالامتناع عن الدفاع،كونه أمر صادر من جهة رسمية واجب التنفيذ.

(٣٩)- ينظر العقيد احمد بسيوني أبو الروس:المتهم،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠٠٣،ص١٧. وينظر أيضا أمير فرج يوسف: المصدر السابق،ص١٣٠-١٣٢.

(٤٠)- نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد(١٢١٣) في (١٩٦٥/١٢/٢٢) ونصت المادة(١٧٣) منه على ما يأتي((ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية)).

ونصت المادة(٢) من القانون على مايأتي((يشترط فيمن يسجل أسمه في جدول المحامين أن يكون:-

أولاً- عراقياً أو فلسطينياً مقيماً في العراق ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

ثانياً- ١- حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها في إحدى الجامعات العراقية.

٢- أو حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أو ما يعادلها.... .

ثالثاً- غير محال على التقاعد..... .

رابعاً- محمود السيرة حسن السمعة أهلاً للاحترام الواجب لمهنة المحاماة.

خامساً- غير محكوم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم تمض مدة سنتين على أنتهاء العقوبة أو إعفائه منها.

سادساً- غير معزول من وظيفته أو مهنته أو معتزل لها أو منتقطع الصلة بها ..... .

سابعاً- غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة.

ثامناً- غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق التقاعد.

تاسعاً- غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة.

عاشراً- غير محكوم عليه بسبب جريمة الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو معزول من الوظيفة بسبب ذلك.

(٤١)- تنص المادة(٢٤) من القانون على ما يأتي((للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع)). وينص الفصل الثاني من القانون على واجبات المحامي بدءً من المادة(٣٩) وحتى المادة(٥٤)،وقد نصت المادة(٤٢) من القانون على ما يأتي((على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص ويكون مسؤولاً في حالة تجاوز حدود الوكالة أو خطئه الجسيم)).

(٤٢)- تنص المادة(١/٢٧) من القانون على ما يأتي((على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية أو المجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطلاع على كل ماله صلة به قبل التوكل مالم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى)).

(٤٣)- ينظر نص المادة(٢٨) من قانون المحاماة العراقي النافذ.

(٤٤)- وهذا ما نصت عليه المادة(٢٩) من قانون المحاماة العراقي النافذ.

(٤٥)- ينظر نص المادة(٤٠) من القانون.

(٤٦)- لمزيد من التفاصيل حول الجرم المشهود ينظر د.مصطفى العوجي:دروس في أصول المحاكمات الجزائية،ط١، منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،٢٠٠٢،ص٥٥-٥٦. وينظر أيضاً الياس فارس نمور وفادي الياس نمور:الحريات الشخصية وحقوق الإنسان،ج٢،ط١،منشورات صادر الحقوقية،بيروت،٢٠٠٠،ص٨٥٢.د.أشرف توفيق شمس الدين:شرح

****

قانون الإجراءات الجنائية،ج١،ط١،،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩،ص١٠٥.المستشار محمد عارف مصطفى:أنت تسأل والمستشار يجيب،ط١،مكتبة مدبولي،القاهرة،٢٠٠٠،ص٣١٨.د.رؤوف عبيد:مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٢،مطبعة جامعة عين شمس،القاهرة،١٩٧٨،ص٨٣-٨٧.د.عمر حوري: القانون الدستوري،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٩،ص٢٠١-٢٠٣.

(٤٧)- ينظر نص المادة(٣٩) من قانون المحاماة العراقي النافذ.

(٤٨)- تنص المادة (٦٦) من القانون على ما يأتي((تشكل في مركز كل محاكمة من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية مؤلفة من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة))،وينظر أيضاً نص المادة(٦٧) من القانون.

(٤٩)- ينظر نصوص المواد(١٠٨- ١٢٣) من قانون المحاماة،وتتمثل تلك العقوبات التأديبية(الانضباطية) بما يأتي:-

١- التنبيه.

٢- المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

٣- رفع الاسم من جدول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من حق ممارسة المحاماة.

ولمزيد من التفاصيل ينظر د.أيهاب عادل رمزي: المسؤولية الجنائية للمحامي-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،٢٠٠١-٢٠٠٢،ص٢٣٦.

(٥٠)- ينظر نص المادة(٧٠) من القانون.

(٥١)- جاء في قرار لمحكمة التمييز اللبنانية في (١٩٥٦/٦/٢٩) ما يأتي(أن حق الدفاع ليس ميزة اقرها القانون وإنما هو حق طبيعي للفرد للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه،إذ أن لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب،بل وجد أيضا لمصلحة العدالة ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا)،القرار أشار إليه د.سمير عالية:موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز،الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر،بلا مكان طبع،بلا سنة طبع،ص٢٤٥.

(٥٢)- د.حسن الجندي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء،ج٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠،ص١٠١٥-١٠١٨.

(٥٣)- ينظر القرارات الآتية:-

١- - قرار محكمة جنح كربلاء/ الحسينية ذي العدد(٢٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/٢٨)،حدد أتعاب المحامي المنتدب ب(٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار(القرار غير منشور).

٢- قرار محكمة جنح بابل/السدة ذي العدد(٥٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٥)،حدد أتعاب المحامي المنتدب ب(٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٣- قرار محكمة جنح كربلاء/الحر ذي العدد(١٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٤) حدد المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٤- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٣٢/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/٢٦) حدد المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٧٠) سبعون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٥- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الأولى ذي العدد(١٠٨٣/ج/٢٠٠٩) في (٢٠١٠/٢/٩) حدد المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٧٠) سبعون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٦- قرار محكمة جنايات ميسان ذي العدد(٣٦/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/٢٤) حدد المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

(٥٤)- لم نعثر على قرار قضائي واحد يشير إلى انتداب محامي للمتهم في جريمة من نوع المخالفات،وذلك بسبب عدم وجود نص قانوني يوجب ذلك،أو يجوز للقاضي العمل بذلك،كما هو الحال في الجنايات والجنح.

(٥٥)- ينظر عبد الحميد محمد ألبعلي: الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمات الجنائية،بحث منشور في مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العدد٤،السنة١٨،ديسمبر،١٩٩٤،ص١٠٤. محمد مصباح القاضي:حق الإنسان في محاكمة عادلة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦،ص٤٥،ص٤٨.وينظر أيضا د.عبد الحميد ألشواربي ود.عز الدين الدناصوري:المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،بدون سنة طبع،ص٨٦٩.د.أحمد فتحي سرور:الحماية الدستورية للحقوق والحريات،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٠،ص٥٩٥.

(٥٦)- ينظر قرار محكمة استئناف المثنى/محكمة جنح السماوة في الدعوى المرقمة (٨٤٤/ح/٢٠١١) في(٢٠١١/١٠/٩). (القرار غير منشور).وقرارات محكمة جنح كربلاء في الدعاوى المرقمة (١٩٢/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٢/١٤)، (٤٦٥/ح/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/٢٨) (القرارات غير منشورة).

****

(٥٧)- جاء في المادة(١٤٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ما يأتي((على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم أو ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين... مع عدم الإخلال بمحاكمته انضباطياً .....)).

(٥٨)- ينظر د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي:المبادئ العامة لقانون العقوبات،مطابع جامعة بغداد،١٩٨٢،ص٣٤٧.

(٥٩)- ينظر القرارات الآتية:-

١- قرار محكمة جنح كربلاء في القضية المرقمة(١٨٣/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٤) حدد مبلغ المحامي المنتدب ب(٣٠) ثلاثون ألف دينار تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٢- قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة(٤٧/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/٢٨) قدرت المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٧٠) سبعون ألف دينار تدفع من خزينة الدولة بع اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٣- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الأولى في القضية المرقمة(٣٢٧/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٧) قدرت المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٧٠) سبعون ألف دينار تدفع من خزينة الدولة بع اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٤- قرار محكمة استئناف بغداد الاتحادية/محكمة جنايات الكرخ في القضية المرقمة(٦٢/ج/٢٠١٠)قدرت أتعاب المحامي المنتدب ب(٧٠) سبعون ألف دينار تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وينظر أيضا د.علي فضل أبو العينين:ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦،ص١-٨.

(٦٠)- سورة (النساء) الآية (١٤٨).

(٦١)- من خلال استقصاء أجراه الباحث للمبلغ المقدر كأجور للمحامي المنتدب(أتعاب محامي منتدب)وجدناه يتراوح بين(٣٥-٧٥) (خمسة وثلاثون ألف دينار- خمسة وسبعون ألف دينار)،وقد سجلنا من خلال الاطلاع على مئات القرارات الصادرة من محاكم الجنح والجنايات في عموم العراق أن أتعاب المحاماة تقدر في الغالب بمبلغ(٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف دينار).ولمزيد من التفاصيل ينظر القرارات الآتية:-

١- قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٤٠٨/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/٢٤) حدد المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٢-قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٤٣١/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٦/٢٧) حدد المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٣-قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٣٩٩/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٤) حدد المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٤- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٧٩/ج٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٠). حددت المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٥- قرار محكمة جنايات بابل/ه١ ذي العدد(١٧٩٣/ج/٢٠١١) حددت المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٦- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ محكمة جنح الحسينية ذي العدد(٣١٥/ح/٢٠١١) حدد أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٧- قرار محكمة جنايات بابل/ه١في القضية(١٣١/ج/٢٠١٢ في (٢٤م/١/٢٠١٢)،حدد أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٨- قرار محكمة استئناف كربلاء/محكمة جنح الحسينية في الدعوى المرقمة(٨/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٢) ،حددت أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

٩- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٦٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١) حددت أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

١٠- قرار محكمة أحداث كربلاء ذي العدد(١/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١) حددت المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار غير منشور).

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة العامة(١٧٣/٢٠٠٦) في(٢٠٠٧/٥/٣٠)،كانت أتعاب المحامي المنتدب (٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار أشار إليه القاضي سلمان عبدالله عبيد:المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،القسم الجنائي،ج٤،بغداد،٢٠١٠،ص٢٠.

****
١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة العامة(٢٠٠٨/٢٥) في(٢٠٠٨/٨/٢٧)،عدلت أتعاب المحامي المنتدب من(١٥٠) مائة وخمسون ألف دينار إلى (٥٠) خمسون ألف دينار.(القرار أشار إليه القاضي سلمان عبدالله عبيد:المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،القسم الجنائي،ج٤،بغداد،٢٠١٠،ص٤٤.
١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية/أحداث (٢٠٠٥/٢٥٨) في (٢٠٠٨/٨/٢٧)،عدلت أتعاب المحامي المنتدب من(٢٥) خمسة وعشرون ألف دينار إلى (٥٠) خمسون ألف دينار،بحسب تعميم الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى المرقم(١٧١/٥/١٠) في (٢٠٠٤/٢/١٥).(القرار أشار إليه القاضي سلمان عبدالله عبيد:المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،القسم الجنائي،ج٤،بغداد،٢٠١٠،ص٦٤.
وينظر القرارات التالية ومقدار الأتعاب المختلفة المقدرة للمحامي المنتدب:-
١- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية/ محكمة جنح الإسكندرية في الدعوى المرقمة(٤١/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/١٥).والذي حدد أتعاب المحامي المنتدب ب(٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٢- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية/محكمة جنح السدة في الدعوى المرقمة(٤٢/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٨) قدرت المحكمة أتعاب المحامي المنتدب ب(٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار،تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٣- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ محكمة جنح الحسينية في الدعوى المرقمة (٧٩/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/١٤) حكمت المحكمة بمبلغ(٣٠) ثلاثون ألف دينار تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٤- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية/محكمة جنح المسيب في الدعوى المرقمة(٤٨/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/٣) حكمت بمبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٥- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية /محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة(٣٢٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/٩)،حكمت بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرون ألف دينار تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٦- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٧١/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٥/٣٠) حكمت بمبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٧- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٩٤/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٦/٢٩) حكمت بمبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٨- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٧٥/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٥/٣١) حكمت بمبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٩- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٨٢/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٦/١٣) حكمت بمبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١٠- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٦٥/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٥/٢٣) حكمت بمبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١١- قرار محكمة جنح المسيب في (٢٠١١/٣/٧) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١٢- قرار محكمة جنح المسيب في (٢٠١١/٣/٣٠) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١٣- قرار محكمة جنح المسيب في (٢٠١١/٢/٢٩) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١٤- قرار محكمة جنح المسيب في (٢٠١٠/٥/٣٠) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١٥- قرار محكمة جنح السدة في القضية المرقمة(١٠/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٠/٥/٣٠) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١٦- قرار محكمة جنح السدة في القضية المرقمة(٢٦٤/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٩) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١٧- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة(٢٥/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/٢٧) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

****
١٨- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة(١٨٧/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/٢٨) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
١٩- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة(٨/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٢) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٢٠- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية المرقمة (٧٩/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١)،قرر مبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٢١- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة(٣٢٩/ح/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/١٢) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٢٢- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الأولى في القضية المرقمة(٢٣٩/ج/٢٠١١) حدد أتعاب المحامي المنتدب ب(٥٠) خمسون ألف دينار.
٢٣- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية (٧٩/ح/٢٠١٢،في (٢٠١٢/٢/١)،حدد مبلغ أتعاب المحامي المنتدب (٥٠) خمسون ألف دينار.
٢٤- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة(٨/ح/٢٠١١) في (٢٠١٢/٢/١٢) حكمت بمبلغ (٥٠) خمسون ألف دينار تدفع للمحامي المنتدب من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٢٥- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية (٦٢/ج/٢٠١٢،في (٢٠١٢/٢/١٢)،حدد مبلغ أتعاب المحامي المنتدب (٥٠) خمسون ألف دينار.
٢٦- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية (١٩٥/ج/٢٠١٢،في (٢٠١٢/٢/١٢)،حدد مبلغ أتعاب المحامي المنتدب (٥٠) خمسون ألف دينار.
٢٧- قرار محكمة احدث كربلاء في القضية المرقمة(١/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢./١/٣١)
٢٨- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية المرقمة(٩٩٠/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/١٢/٨).
٢٩- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية المرقمة(١٨٦/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٣/١٣).
٣٠- قرار محكمة جنايات بابل/ه١في القضية المرقمة(١٣١/ج/٢٠١٢) في (١/٢٤).
(٦٢)- سجلنا واشرنا الفارق البسيط في أتعاب المحامي المنتدب بين من يتم انتدابه في جناية أو جنحة،ويتراوح هذا الفارق بين (٢٥-٣٥) خمسة وعشرون ألف إلى خمسة وثلاثون ألف دينار،وفي قرارات أخرى أشرنا التساوي في أتعاب المحامي المنتدب،وهو أمر يثير الاستغراب لدينا،لاختلاف الجناية عن الجنحة من حيث الجسامة والأثر المترتب عليها،وبالتالي الاختلاف في العقوبة،الأمر الذي يتطلب التفرقة بينهما في أتعاب المحامي المنتدب.
(٦٣)- نسجل اعتراضنا وتحفظنا على عدم مراعاة التغيرات الاقتصادية والتغيرات التي طرأت على قيمة العملة العراقية،عند تقدير أتعاب المحامي المنتدب،الأمر الذي يدعونا إلى توجيه الدعوة إلى إعادة النظر في تلك الأتعاب وبما يتوافق مع طبيعة التغيرات التي شهدها المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣.
(٦٤)- ينظر د.سعد إبراهيم الاعظمي:موسوعة القانون الجنائي،ج٢،ط١،دار الشؤون الثقافية،بغداد،٢٠٠٢،ص٢٢٩-٢٣٢. ينظر د. عبد الحميد محمد ألبعلي:الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية،بحث منشور في مجلة الحقوق،جامعة الكويت،السنة ١٨،العدد٤،ديسمبر ١٩٩٤،ص١٠٤٢٩ وما بعدها. وينظر أيضا القرارات الآتية:-
١- وجاء في قرار لمحكمة أحداث كربلاء في الدعوى المرقمة (١/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١) ما يأتي:- ((....خامساً- تقدير أتعاب محاماة للمحامية... مبلغ خمسون ألف دينار تدفع لها من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)) القرار غير منشور.
٢- جاء في قرار لمحكمة أحداث كربلاء في الدعوى المرقمة (٩٧/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٤/١٧) ما يأتي:- ((.... ثالثاً- تقدير أتعاب محاماة للمحامية.... مبلغ قدره خمسون ألف دينار تدفع لها من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).
٣- وجاء في قرار لمحكمة أحداث كربلاء في الدعوى المرقمة (١٢٥/ح/٢٠١١) في (٢٠١٢/٢/٢٢) ما يأتي:- ((.... رابعاً- تقدير أتعاب محاماة للمحامي المنتدب... مبلغ قدره خمسون ألف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).
٤- جاء في قرار لمحكمة استئناف واسط/محكمة جنح الأحرار في الدعوى المرقمة (٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/١٦) ما يأتي:-((... ٢- احتساب أجور للمحامية المنتدبة.... مبلغ قدره خمسون ألف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).

****

٥- جاء في قرار لمحكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (١٠٨/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/٧) ما يأتي:- ((... كما قررت المحكمة الحكم بأتعاب محاماة للمحامي المنتدب.... مبلغ قدره سبعون ألف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية....)).

٦- جاء في قرار لمحكمة جنح النجف في الدعوى المرقمة(٦٢/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/٢٥) ما يأتي((... ٣- احتساب مبلغ خمسة وثلاثون ألف دينار أتعاب محاماة وكيلة المتهم المحامية المنتدبة.... تتحملها خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية)).

٧- جاء في قرار لمحكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (٤٦٥/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/٢٨) ما يأتي((... ثالثاً- الحكم بأتعاب محاماة لوكيل المتهم المحامي المنتدب .... مبلغ خمسون ألف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).

٨- جاء في قرار لمحكمة جنح عين التمر في الدعوى المرقمة(٣/جنح/٢٠١١) في (٢٠١١/١/١٧) ما يأتي((الحكم بأتعاب محاماة لوكيل المدان المحامي....مبلغ خمسون ألف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).

٩- جاء في قرار لمحكمة جنح الإسكندرية في الدعوى المرقمة(١١٨/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٣/١٥) ما يأتي((... ثانياً- تحديد أتعاب محاماة للمحامي المنتدب ....مبلغ خمسون ألف دينار تتحملها خزينة الدولة وتصرف له بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).

١٠- جاء في قرار لمحكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (٧٩/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١) ما يأتي((... ثالثاً- كذلك الحكم بأتعاب المحاماة لوكيل المدان المحامي المنتدب ....وقدرها خمسون ألف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).

١١- جاء في قرار لمحكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (٦٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١) ما يأتي((... سادساً- الحكم بأتعاب محاماة للمحامي المنتدب ....وقدرها خمسون ألف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).

(٦٥)- تنص المادة(٢٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ما يأتي((يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو إلى أي محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً أو من تأريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً))،تنص المادة(٣٠٠) من قانون ذاته على ما يأتي((تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وقفاً نهائياً أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)).وينظر أيضا نص المادتين(٣٠١-٣٠٢) من القانون ذاته.

(٦٦)- ينظر القرارات الآتية (غير المنشورة):-

١- القرار الصادر من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية/محكمة جنح الغراف في الدعوى المرقمة(١٥٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/٤).

٢- القرار الصادر من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية/محكمة جنح الغراف في الدعوى المرقمة(٢٠٢/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١١).

٣- القرار الصادر من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /محكمة جنح الغراف في الدعوى المرقمة (٢٠٥/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٤).

٤- القرار الصادر من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /محكمة جنح الغراف في الدعوى المرقمة (١٩٩/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٥).

٥- القرار الصادر من محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /محكمة جنح الغراف في الدعوى المرقمة (٢٠٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٦).

٦- القرار الصادر من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/الهيأة التمييزية العدد(١١/ت/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/٢٧)،والذي تم بموجبه المصادقة على قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى الجزائية المرقمة(١٩٣٩/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٢/٢٦) .

٧- القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية في الدعوى المرقمة العدد(٥١/ت/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/٢).

٨- القرار الصادر من محكمة جنايات لنجف في الدعوى المرقمة(١٩٢/ت/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/٣).

****

٩- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الثانية في الدعوى المرقمة(١٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٠/١/٢٨).
١٠- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة(٢٠١١/١٣٥) في (٢٠١١/٢/١٠).
١١- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٦٦٥/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/١٧).
١٢- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٤٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/٢٢).
١٣- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٠٣/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/١٦).
١٤- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٤٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/٢٢).
١٥- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٤٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/٢٢).
١٦- قرار لمحكمة جنح الإسكندرية في الدعوى المرقمة(٢١٦/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/١١/٢٨).

المصادر.

القران الكريم

أولاً/ المعاجم اللغوية والقانونية

(١)- إبراهيم شمس الدين:قاموس الأعلم للطلبة،فرنسي- عربي،ط١،مؤسسة الاعلمي ، لبنان- بيروت،٢٠٠٥.
(٢)- حارث سليمان الفاروقي:المعجم القانون،انكليزي-عربي،ط٥ منقحة،مكتبة لبنان،بيروت –لبنان،٢٠٠٣.
(٣)- حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني الفاروقي:عربي- انكليزي،طبعة جديدة ١٩٩٥،بيروت لبنان،١٩٩٥.
(٤)- لوئيس معلوف: المنجد في اللغة،ط٣١،طبعة جديدة منقحة،منشورات ذوي القربى،١٤٢٣هـ.ق.
(٥)- محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،دار الكتاب العرابي،بيروت،لبنان،١٩٨١.
(٦)- منير البعلبكي:المورد القريب،قاموس انكليزي- عربي،ط١،دار العلم للملايين،بيروت،٢٠٠٣.
(٧)- يوسف شلالة:المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية،فرنسي- عربي،عربي- فرنسي،بلا مكان طبع،بلا سنة طبع.

ثانياً/ الكتب القانونية

(١)- العقيد احمد بسيوني أبو الروس:المتهم،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠٠٣.
(٢)- د.أحمد فتحي سرور:الحماية الدستورية للحقوق والحريات،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٠.
(٣)- أحمد فؤاد عبد المجيد: التحقيق الجنائي- القسم العملي_تحقيق الجنايات التطبيقية،ط٥،بدون سنة طبع.
(٤)- د.أسامةعبدالله قايد ود.محمد علي كومان:النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨.
(٥)- د.أشرف توفيق شمس الدين:شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج١،ط١،،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩.
(٦)- أمير فرج يوسف: الدفاع عن المتهم بالأصالة أو الوكالة وجزاء الإخلال به،المكتب الجامعي،القاهرة،٢٠٠٨.
(٧)- الياس فارس نمور وفادي الياس نمور:الحريات الشخصية وحقوق الإنسان،ج٢،ط١،منشورات صادر الحقوقية،بيروت،٢٠٠٠.
(٨)- د.أيهاب عادل رمزي: المسؤولية الجنائية للمحامي-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،٢٠٠١-٢٠٠٢.
(٩)- المستشار إيهاب عبد المطلب:حق الدفاع أمام القضاء الجنائي في ضوء الفقه والقضاء،المركز القانوني للإصدارات القانونية،ط١، ٢٠٠٩.
(١٠)- المحامي جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، مطبعة الجاحظ،بغداد،١٩٩٦.
(١١)- د.جودة حسين جهاد:الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة،القانون الاتحادي رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢،ج٢،كلية الشرطة،دبي،١٩٩٤.
(١٢)- د.حسن الجندي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء،ج٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠.
(١٣)- د. خالد مصطفى فهمي: أتعاب المحامي - دراسة مقارنة تحليلية،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٩.
(١٤)- د.م.ى باجونوف ود.يو.م غروشيفوي:شرح الإجراءات الجنائية السوفيتي،ترجمة صالح مهدي ألعبيدي،مطابع التعليم العالي،الموصل،١٩٩٠.
(١٥)- د.رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً،ج١،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٧.
(١٦)- د.رؤوف عبيد:مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٢،مطبعة جامعة عين شمس،القاهرة،١٩٧٨.
(١٧)- د.سامي صادق الملا:اعتراف المتهم،ط٢،المطبعة العالمية بالقاهرة،القاهرة،١٩٧٥.

****
(١٨)- د.سعد إبراهيم الاعظمي:موسوعة القانون الجنائي،ج٢،ط١،دار الشؤون الثقافية،بغداد،٢٠٠٢.
(١٩)- القاضي سلمان عبيد عبدالله:المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،القسم الجنائي،ج٤،ط١،بغداد،٢٠١٠.
(٢٠)- د.سليمان عبد المنعم:أصول الإجراءات الجنائية،الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،بلا سنة طبع.
(٢١)- د.ضياء عبدالله الاسدي،حق السلامة في جسم المتهم،ط٢،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١١.
(٢٢)- القاضي طلال العجاج: التزامات وحقوق المحامي،ط١،دار الحامد للطباعة والنشر،الأردن- عمان،٢٠١٢
(٢٣)- د.عبد الحميد ألشواربي ود.عز الدين الدناصوري:المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،بدون سنة طبع.
(٢٤)- د.عبد العزيز رمضان سمك:الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة،مطبعة كلية الحقوق،جامعة القاهرة،٢٠٠٨.
(٢٥)- أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة،أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،بغداد،١٩٨٨.
(٢٦)- د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي:المبادئ العامة لقانون العقوبات،مطابع جامعة بغداد،١٩٨٢.
(٢٧)- د.علي فضل أبو العينين:ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.
(٢٨)- د.عمر حوري: القانون الدستوري،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٩.
(٢٩)- أ. فاروق الكيلاني:محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن،ج٢،ط٢،مكتبة جامعة اليرموك،الأردن،١٩٨٥.
(٣٠)- د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع،ط٢ معدلة،منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٦.
(٣١)- د.محمد سامي النبراوي:استجواب المتهم،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٦٩.
(٣٢)- المستشار محمد عارف مصطفى:أنت تسأل والمستشار يجيب،ط١،مكتبة مدبولي،القاهرة،٢٠٠٠.
(٣٣)- محمد مصباح القاضي:حق الإنسان في محاكمة عادلة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦.
(٣٤)- القاضي محمود صالح التميمي: التحقيق الجنائي العملي،ط١،بغداد،١٩٦٩.
(٣٥)- د. محمود أحمد طه:حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٣.
(٣٦)- مرتضى منصور:الموسوعة الجنائية،ط٥،دار الطباعة الحديثة،القاهرة،١٩٨٤.
(٣٧)- د.مصطفى ألعوجي:دروس في أصول المحاكمات الجزائية،ط١، منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،٢٠٠٢.
(٣٨)- د.معوض عبد التواب:الحبس الاحتياطي علماً وعملاً،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٧.
(٣٩)- د. نايف بن محمد السلطان:حقوق المتهم في النظام الإجراءات الجزائية السعودي،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان- الأردن،٢٠٠٥.

ثالثاً/ البحوث

(١)- المحامي حسين المؤمن:استجواب المتهم،بحث منشور في مجلة القضاء،العدد١و٢،لسنة ١٩٧٩،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٩.
(٢)- د.سعد حماد القبائلي:حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد الأول،السنة ٤٥،يناير٢٠٠٢.
(٣)- عبد الحميد محمد البعلي: الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمات الجنائية،بحث منشور في مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العدد٤نالسنة١٨،ديسمبر،١٩٩٤.
(٤)- موريس كارسون:حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه،ترجمة الدكتور صالح محسوب،بحث منشور في مجلة القضاء،العدد٣،السنة١٣.

رابعاً/ الرسائل والاطاريح الجامعية

(١)- د. حاتم موسى بكار:حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي والمقارن،أطروحة دكتوراه،جامعة الإسكندرية،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٦.
(٢)- د. حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد،كلية القانون،١٩٩٣.
(٣)- سعد حماد صالح القبائلي:ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس،١٩٩٨.
(٤)- د.عبد الستار سالم الكبيسي:ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة- دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،١٩٨١.

****

(٥)- د. محمد راجح حمود نجاد:حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد، ١٩٩١.

خامساً / الدساتير

١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

٢- دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥.

سادساً / القوانين

١- قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٢- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥- قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

سابعاً / القرارات القضائية(غير منشورة).

١- قرار محكمة جنح كربلاء في القضية المرقمة (١٨٣/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٤) .

٢- قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (٤٧/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/٢٨) .

٣- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الأولى في القضية المرقمة (٣٢٧/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٧) .

٤- قرار محكمة استئناف بغداد الاتحادية/محكمة جنايات الكرخ في القضية المرقمة (٦٢/ج/٢٠١٠).

٥- قرارمحكمة استئناف بابل الاتحادية/ محكمة جنح الإسكندرية في الدعوى المرقمة (٤١/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/١٥).

٦- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية/محكمة جنح السدة في الدعوى المرقمة (٤٢/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٨) .

٧- قرارمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ محكمة جنح الحسينية في الدعوى المرقمة (٧٩/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/١٤)

٨- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية/محكمة جنح المسيب في الدعوى المرقمة (٤٨/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/٣).

٩- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية /محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٣٢٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/٩).

١٠- قرار محكمة استئناف المثنى/محكمة جنح السماوة في الدعوى المرقمة (٨٤٤/ح/٢٠١١) في (٢٠١١/١٠/٩).

١١- .وقرارات محكمة جنح كربلاء في الدعاوى المرقمة (١٩٢/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٢/١٤).

١٢- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٤٦٥/ح/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/٢٨).

١٣- قرار محكمة جنح كربلاء/ الحسينية ذي العدد(٢٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/٢٨).

١٤- قرار محكمة جنح بابل/السدة ذي العدد(٥٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٥).

١٥- قرار محكمة جنح كربلاء/الحر ذي العدد(١٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٤).

١٦- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٣٢/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/٢٦) .

١٧- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الأولى ذي العدد(١٠٨٣/ج/٢٠٠٩) في (٢٠١٠/٢/٩) .

١٨- قرار محكمة جنايات ميسان ذي العدد(٣٦/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/٢٤) .

١٩- قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٤٠٨/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/٢٤).

٢٠- قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٤٣١/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٦/٢٧).

٢١- قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٣٩٩/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٤).

٢٢- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٧٩/ج٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٠).

٢٣- قرار محكمة جنايات بابل/ه١ ذي العدد(١٧٩٣/ج/٢٠١١).

٢٤- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ محكمة جنح الحسينية ذي العدد(٣١٥/ح/٢٠١١).

٢٥- قرار محكمة جنايات بابل/ه١في القضية(١٣١/ج/٢٠١٢ في (٢٤م١/٢٠١٢).

٢٦- قرار محكمة استئناف كربلاء/محكمة جنح الحسينية في الدعوى المرقمة(٨/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٢) .

٢٧- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٦٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١).

٢٨- قرار محكمة أحداث كربلاء ذي العدد(١/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١) .

٢٩- قرارمحكمةاستئناف كربلاءالاتحادية/محكمة جنح الحسينية في الدعوى المرقمة (٧٩/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/١٤)

٣٠- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية/محكمة جنح المسيب في الدعوى المرقمة(٤٨/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/٣) .

٣١- قرارمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية /محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة(٣٢٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/٩).

٣٢- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٧١/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٥/٣٠).

٣٣- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٩٤/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٦/٢٩).

****

٣٤- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٧٥/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٥/٣١).
٣٥- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٨٢/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٦/١٣).
٣٦- قرار محكمة جنح الحر في القضية المرقمة(٦٥/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٥/٢٣).
٣٧- قرار محكمة جنح المسيب في (٢٠١١/٣/٧) .
٣٨- قرار محكمة جنح المسيب في (٢٠١١/٣/٣٠) .
٣٩- قرار محكمة جنح المسيب في (٢٠١١/٢/٢٩) .
٤٠- قرار محكمة جنح المسيب في (٢٠١٠/٥/٣٠) .
٤١- قرار محكمة جنح السدة في القضية المرقمة (١٠/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٠/٥/٣٠) .
٤٢- قرار محكمة جنح السدة في القضية المرقمة (٢٦٤/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٩) .
٤٣- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة (٢٥/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/٢٧) .
٤٤- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة (١٨٧/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/٢٨).
٤٥- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة (٨/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٢).
٤٦- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية المرقمة (٧٩/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١)،.
٤٧- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة (٣٢٩/ح/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/١٢).
٤٨- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الأولى في القضية المرقمة (٢٣٩/ج/٢٠١١) .
٤٩- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية (٧٩/ح/٢٠١٢،في (٢٠١٢/٢/١).
٥٠- قرار محكمة جنح الحسينية في القضية المرقمة (٨/ح/٢٠١١) في (٢٠١٢/٢/١٢).
٥١- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية (٦٢/ج/٢٠١٢،في (٢٠١٢/٢/١٢).
٥٢- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية (١٩٥/ج/٢٠١٢،في (٢٠١٢/٢/١٢).
٥٣- قرار محكمة احدث كربلاء في القضية المرقمة (١/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١.
٥٤- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية المرقمة (٩٩٠/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/١٢/٨).
٥٥- قرار محكمة جنايات كربلاء في القضية المرقمة (١٨٦/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٣/١٣).
٥٦- قرار محكمة جنايات بابل/ه١في القضية المرقمة (١٣١/ج/٢٠١٢) في (١/٢٤).
٥٧- قرار محكمة جنح كربلاء/ الحسينية ذي العدد (٢٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/٢٨).
٥٨- قرار محكمة جنح بابل/السدة ذي العدد(٥٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٥).
٥٩- قرار محكمة جنح كربلاء/الحر ذي العدد(١٠/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٤) .
٦٠- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٣٢/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/٢٦).
٦١- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الأولى ذي العدد(١٠٨٣/ج/٢٠٠٩) في (٢٠١٠/٢/٩).
٦٢- قرار محكمة جنايات ميسان ذي العدد(٣٦/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/٢٤).
٦٣- قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٤٠٨/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/٢٤).
٦٤-قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٤٣١/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٦/٢٧).
٦٥- قرار محكمة جنايات المثنى ذي العدد(٣٩٩/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٤).

ج

٦٦- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٧٩/ج٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٠).
٦٧- قرار محكمة جنايات بابل/ه١ ذي العدد(١٧٩٣/ج/٢٠١١).
٦٨-قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ محكمة جنح الحسينية ذي العدد(٣١٥/ح/٢٠١١).
٦٩- قرار محكمة جنايات بابل/ه١في القضية (١٣١/ج/٢٠١٢ في (٢٠١٢/١/٢٤).
٧٠- قرار محكمة استئناف كربلاء/محكمة جنح الحسينية في الدعوى المرقمة (٨/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٢) .
٧١- قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد(٦٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١).
٧٢-قرار محكمة أحداث كربلاء ذي العدد(١/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١)
٧٣- قرار محكمة جنح كربلاء في القضية المرقمة (١٨٣/ح/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٤).
٧٤- قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (٤٧/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/٢٨).
٧٥- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الأولى في القضية المرقمة (٣٢٧/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/١٧).
٧٦- قرار محكمة استئناف بغداد الاتحادية/محكمة جنايات الكرخ في القضية المرقمة (٦٢/ج/٢٠١٠).
٧٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة العامة (٢٠٠٦/١٧٣) في (٢٠٠٧/٥/٣٠).

****

٧٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة العامة (٢٠٠٨/٢٥) في (٢٠٠٨/٨/٢٧).
٧٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية/أحداث (٢٠٠٥/٢٥٨) في (٢٠٠٨/٨/٢٧).
٨٠- قرارمحكمة استئناف ذي قار الاتحادية/محكمة جنح الغراف في الدعوى المرقمة(١٥٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/٤).
٨١- قرارمحكمةاستئناف ذي قارالاتحادية/محكمةجنح الغراف في الدعوى المرقمة(٢٠٢/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١١).
٨٢-قرارمحكمةاستئناف ذي قار الاتحادية/محكمةجنح الغراف في الدعوى المرقمة(٢٠٥/ج/٢٠١١)في (٢٠١١/٨/١٤).
٨٣-قرارمحكمةاستئناف ذي قار الاتحادية/محكمةجنح الغراف في الدعوى المرقمة (١٩٩/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٥).
٨٤-قرارمحكمةاستئناف ذي قار الاتحادية/محكمةجنح الغراف في الدعوى المرقمة (٢٠٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٨/١٦).
٨٥- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/الهيأة التمييزية العدد(١١/ت/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/٢٧)،والذي تم بموجبه المصادقة على قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى الجزائية المرقمة(١٩٣٩/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٢/٢٦) .
٨٦- قرار محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية في الدعوى المرقمة العدد(٥١/ت/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/٢).
٨٧- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الثانية في الدعوى المرقمة (١٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٠/١/٢٨).
٨٨- قرار محكمة جنايات لنجف في الدعوى المرقمة (١٩٢/ت/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/٣).
٨٩- قرار محكمة أحداث كربلاء في الدعوى المرقمة (١/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١).
٩٠- قرار محكمة أحداث كربلاء في الدعوى المرقمة (١/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١).
٩١- قرار محكمة أحداث كربلاء في الدعوى المرقمة (٩٧/ح/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٤/١٧).
٩٢- قرار محكمة أحداث كربلاء في الدعوى المرقمة (١٢٥/ح/٢٠١١) في (٢٠١٢/٢/٢٢)
٩٣- قرار محكمة استئناف واسط/محكمة جنح الأحرار في الدعوى المرقمة (٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/١٦) .
٩٤- قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (١٠٨/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٢/٧).
٩٥- قرار محكمة جنح النجف في الدعوى المرقمة (٦٢/ج/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/٢٥).
٩٦- قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (٤٦٥/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/٢٨).
٩٧- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة(٢٠١١/١٣٥) في (٢٠١١/٢/١٠).
٩٨- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٦٦٥/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/١٧).
٩٩- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٤٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/٢٢).
١٠٠- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٠٣/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/١٦).
١٠١- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٤٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/٢٢).
١٠٢- قرار محكمة جنح كربلاء في الدعوى المرقمة (٥٤٤/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/٢٢).
١٠٣- قرار لمحكمة جنح عين التمر في الدعوى المرقمة(٣/جنح/٢٠١١) في (٢٠١١/١/١٧).
١٠٤- قرار لمحكمة جنح الإسكندرية في الدعوى المرقمة(١١٨/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٣/١٥).
١٠٥- قرار لمحكمة جنح الإسكندرية في الدعوى المرقمة(٢١٦/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/١١/٢٨).
١٠٦- قرار لمحكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (٧٩/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١) .
١٠٧- قرار محكمة جنايات كربلاء في الدعوى المرقمة (٦٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١)

ثامناً/ الدوريات

(١)- جريدة الوقائع العراقية العدد(١٢١٣) في (١٩٦٥/١٢/٢٢).
(٢)- جريدة الوقائع العراقية العدد(١٧٧٨) في (١٩٦٩/٩/١٥).
(٣)- جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٠٠٤) في (١٩٧١/٥/٣١).
(٤)-جريدةالوقائع العراقية،العدد(٤٠١٢)،السنةالسابعةوالأربعون في(٢٧/ذي القعدة/١٤٢٦هـ)،(٢٨/كانون الأول/٢٠٠٥)
(٥)- جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٣٣) السنة الثامنة والأربعون في (٢٠/ محرم/١٤٢٨هـ)،(٨/شباط/٢٠٠٧).
(٦)- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٩) في(٢٠١٠/٤/٥).